وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement supérieur et de la Recherche scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون خاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

الوكالة في القانون المدني الجزائري بين النظرية والتطبيق

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبة:

-صافي بسمة

تحت اشراف الأستاذة:

- بلحمزي فهيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

-الأستاذ كعيش بومدين رئيسا

-الأستاذة بلحمزي فهيمة مشرفا مقررا

-الأستاذة بلمهيدي مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2026

نوقشت يوم: 2026/06/17

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

حسوني امينة

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : ..حافي..... الإسم : ..بسمة.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..03760768.. والصادرة بتاريخ: ..2022.11.26..

المسجل(ة) بكلية: ..الحقوق و العلوم السياسية.. قسم: ..قانون خاص.....

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

..الوكالة في القانون الجنائي الجزائري بين النظرية والتطبيق.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ..2026/07/6..

إمضاء المعني

المصادقة على شرعية الأمضاء
السيد/ة/.. حافي بسمة ...
.. 03760768 ...
الصادرة في 2022.11.26
مستغانم في 08 JUIL 2026

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.


وقل
رب زدني علما

شكر وعرفان

الحمد لله عزوجل الذي وفقني في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهمني الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله كثيرًا.

أمّا بعد يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة "بلحمزي فهيمة" التي لم تبخل عليّا بعلمها ولا بتوجيهها، في شتى مراحل إعداد هذه المذكرة.

كما أتوجه بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على ما خصصوا في هذا العمل من وقت وجهد في قراءته وتقييمه، وعلى ملاحظاتهم العلمية البنّاءة التي ساهمت في إثرائه، وأساتذتي الكرام بقسم قانون الخاص الذين كان لهم الفضل في تكويني العلمي، والساهرين على تبليغ رسالة العلم لكم منّي أسمى عبارات الشكر والتقدير.

ولكل من مدّ لي يد العون وساعدني في إتمام بحثي العلمي.

إهداء

إلى نفسي...

إلى تلك التي خاضت معاركها بصمت، واجتهدت ولم تستسلم، إلى الليالي الطويلة التي اختلط فيها التعب بالأمل، لم تكن الرحلة قصيرة والطريق سهلة، الحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.

إلى من أحمل إسمه فخرًا وشرفًا، إلى من أفنى عمره في سبيل راحتنا، إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني دون مقابل، إلى من علمني أن التعب اليوم هو مفتاح للنجاح أطال الله عمره أبي الغالي.

إلى من علمتني أن الأحلام لا تنال إلّا بالسعي والإصرار، إلى من آمنت بي، إلى من احتضنني دعاؤك وكان إرشادي ورافقني في كل مشاوير حياتي، أمي الحنونة حماك الله وأدامك نورًا يضيء بيتنا.

إلى إخوتي وجودكم مصدر قوتي ودافعًا للنجاح.

وإلى كل من كان لي سندًا وعونًا في هذا الطريق، من الأصدقاء والأوفياء ورفقاء السنين، أهديكم هذا الإنجاز، وثمرة نجاحي التي طالما تمنيتها.

بفضل من الله عزوجل فالحمد على ما وهبتني.

قائمة المختصرات:

الإختصار	المعنى
ع و	عقد وكالة
ع ع	عقد عمل
ص	صفحة
ق م ج	قانون مدني جزائري
م ج	مشرع جزائري
ط	طبعة

مقدمة

مقدمة:

تُشكل النيابة في التصرفات القانونية واحداً من أبرز الابتكارات التي تفتق عنها الفكر القانوني عبر العصور؛ إذ أملتها الضرورات الاجتماعية والواقعية والاقتصادية التي تحكم حياة الأفراد والمجتمعات. فالعلاقات الإنسانية في حركيتها المستمرة وتناميها المتسارع، فرضت وضعاً لا يمكن فيه للشخص دائماً باشرة كافة تصرفاته القانونية وإدارة شؤونه المالية بنفسه؛ نظراً لضيق الوقت، أو لغيابه الجغرافي، أو لعدم توافر الخبرة والدراية الكافية لديه في إدارة عقوده وإبرام صفقاته. ومن رحم هذه الحاجة الملحة، نشأ وتطور "**عقد الوكالة** "كآلية قانونية نموذجية تسمح بإنابة الغير وتفويضه للقيام بتصرفات قانونية باسم الموكل ولحسابه، مستندةً في جوهرها على ركيزة "الثقة المطلقة والاعتبار الشخصي" بين أطرافها.

وفي إطار المنظومة التشريعية الجزائرية، حظي عقد الوكالة بعناية فائقة وتنظيم محكم من قِبل المشرع ضمن نصوص الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، حيث صُنّف كأحد أهم "العقود المسماة" الواردة على العمل. ولم يقف المشرع عند حد ضبط معالم هذا العقد التعريفية، بل أحاطه بقواعد موضوعية وشكلية صارمة، متتبعاً مصفوفة الآثار المترتبة عليه فيما بين المتعاقدين، وسريان مفاعيله وتصرفاته تجاه الغير، وصولاً إلى رسم الخرائط التشريعية الواضحة لسبل وطرق انقضائه. إلا أن الممارسة العملية في الواقع الميداني الجزائري كشفت أن هذا العقد -رغم إحكامه النظري- يُعد من أكثر العقود إثارةً للنزاعات المعقدة في أروقة المحاكم، نتيجة تصادم النصوص التشريعية الصماء بحركية الواقع وتضارب المصالح، وهو المخاض الذي يسعى هذا البحث إلى سبر أغواره وتشريحه.

أولًا: أسباب اختيار الموضوع

إن الإقدام على دراسة عقد الوكالة بين النظرية والتطبيق يعود إلى تضافر مجموعة من الدوافع والأسباب الموضوعية والذاتية التي جعلت من هذا البحث ضرورة علمية:

- **الأسباب الموضوعية:**

1. الأهمية الحيوية واليومية لعقد الوكالة؛ إذ لا يمر يوم في المعاملات الإدارية والقانونية والمالية في الجزائر دون الاعتماد على وكالة (عرفية، توثيقية، أو تجارية)، مما يجعلها عصب المعاملات.
2. تراكم النزاعات القضائية أمام المجالس والمحاكم الجزائرية الناشئة عن سوء فهم أبعاد عقد الوكالة، أو استغلال ثغراته في التزوير وتجاوز الصلاحيات، خاصة في قطاع العقارات والمقاولات، مما يستدعي دراسة تشريحية لهذه القضايا.
3. الرغبة في رصد مدى مواكبة نصوص القانون المدني الجزائري (المستمدة من البيئة الكلاسيكية) للتطورات الاقتصادية المعاصرة وتداخل العقود.

- **الأسباب الذاتية:**

1. الميول الشخصية والأكاديمية للباحثة نحو دراسة وبحث أحكام القانون الخاص، وتحديداً العقود المسماة والالتزامات لما تتميز به من حركية علمية.
2. الرغبة في صقل التكوين القانوني الأكاديمي عبر ربط المواد التشريعية الصماء بالواقع العملي والتوجه القضائي للمحكمة العليا، للخروج من عباءة الدراسة النظرية البحتة إلى الصبغة التطبيقية الحية.

ثانيًا: أهمية وأهداف الدراسة

- **أهمية الدراسة** :تستمد هذه الدراسة أهميتها البالغة من كونها تمس قطاعاً قانونياً شديد الحساسية يتعلق باستقرار الذمم المالية للأفراد وحماية الملكية الخاصة. تكمن الأهمية في تقديم تكييف قانوني واضح للحدود الفاصلة بين سلطة الوكيل وحقوق الموكل، ورسم خطوط الأمان للغير الذي يتعامل مع الوكيل، مما يوفر مادة علمية تفيد الباحثين، المحامين، الموثقين، والقضاة على حد سواء.

- **أهداف الدراسة** :تسعى هذه المذكرة بصفة أساسية إلى تحقيق الأهداف العلمية التالية:

1. تتبع البناء التشريعي لعقد الوكالة في القانون المدني الجزائري وإبراز مواطن القوة والضعف في المواد من 571 إلى 589.
2. تشخيص الانحرافات التطبيقية لعقد الوكالة في الواقع العملي الجزائري ورصد الكيفية المنهجية التي يعالج بها القضاء منازعات تجاوز السلطة والعزل.
3. محاولة وضع مقترحات وحلول قانونية تساهم في سد الثغرات التشريعية، لاسيما المطالبة برقمنة الوكالات التوثيقية والحد من مخاطر الوكالات العرفية غير المشهرة.

ثالثًا: إشكالية الدراسة

تتأسس هذه الدراسة على موازنة قانونية شديدة الحساسية بين جمود النص التشريعي في القانون المدني وحركية الواقع التطبيقي في المحاكم الجزائرية. فعلى الرغم من التشريح الدقيق الذي حظي به عقد الوكالة في نصوص التشريع الجزائري، إلا أن الانتقال بهذا العقد من حيز التنظير إلى حيز التنفيذ الميداني قد اصطدم بواقع تفرزه المصالح المتعارضة ونقص الوعي القانوني وأحياناً غياب حسن النية في التعامل. بناءً على هذه المعطيات، تتبلور الإشكالية المحورية والرئيسية لبحثنا في التساؤل الجوهري التالي:

- **إلى أي مدى استطاعت المنظومة التشريعية والأحكام الموضوعية المنظمة لعقد الوكالة في القانون المدني الجزائري تحقيق التوازن بين حماية حقوق أطراف العقد (الموكل والوكيل) نظرياً، وضمان استقرار المعاملات القانونية وحماية الغير حسن النية أمام التحديات والنزاعات التي يطرحها الواقع التطبيقي والقضائي علناً؟**

وينبثق عن هذه الإشكالية الأم مجموعة من التساؤلات والأسئلة الفرعية والجزئية التي تشكل المسار التحليلي للدراسة:

1. ما هو المفهوم القانوني الدقيق لعقد الوكالة في التشريع الجزائري، وما هي الأركان والشروط الجوهرية (الموضوعية والشكلية) الواجب توافرها قانوناً لإبرامه بشكل صحيح ينفي البطلان؟
2. ما هي مصفوفة الآثار الالتزامية والتشريعية المتبادلة التي ينشئها عقد الوكالة في ذمة طرفيه (الموكل والوكيل)، وكيف تنعكس هذه الآثار قانوناً في مواجهة الغير الذي تعامل مع الوكيل؟
3. كيف يفسر ويحدد المشرع الجزائري آليات وطرق انقضاء عقد الوكالة، وما هي التحديات القضائية والعملية الناتجة عن حالات الانقضاء الخاصة، لاسيما عند تعسف الموكل في عزل وكيله أو تنحي الأخير في وقت غير مناسب؟

رابعًا: فرضيات الدراسة

كمحاولة أولية وإجابات مؤقتة ومبدئية على الإشكالية المطروحة والأسئلة المتفرعة عنها، والتي سنعمل على اختبار صحتها أو دحضها من خلال مسارات هذا البحث، نضع الفرضيات العلمية التالية:

- **الفرضية الأولى** :ينهض عقد الوكالة في القانون المدني الجزائري كعقد رضائي يقوم على تلاقي الإرادتين، غير أن هذه الرضائية تتقلص وتتحول إلى شكلية إجبارية صارمة متى كان التصرف الموكل فيه يتطلب الرسمية قانوناً (مثل التصرفات الواردة على الملكية العقارية أو الحقوق العينية).
- **الفرضية الثانية** :يرتب عقد الوكالة شبكة التزامات متقابلة؛ حيث يلتزم الوكيل بمباشرة التصرف في حدود الوكالة وبذل العناية المعتادة دون نيابة مطلقة، بينما يلتزم الموكل

بتمكين الوكيل من وسائل التنفيذ وضمان التزاماته وحمايته من الأضرار الناشئة عن تنفيذ الوكالة بحسن نية.

- **الفرضية الثالثة** :تثير مسألة انقضاء عقد الوكالة وخاصة طريق (العزل أو التنحي) نزاعات قضائية معقدة أمام المحاكم الجزائرية، حيث يميل الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا إلى تبني نظرية "الوكيل الظاهر" لحماية الغير حسن النية الذي يتعاقد مع وكيل عُزل دون علمه، تغليباً لاستقرار المعاملات على مصلحة الموكل الفردية.

خامساً: المنهج البحثي المعتمد

لتحقيق أغراض هذه الدراسة والإحاطة الكاملة بأبعاد الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد بشكل أساسي على **المنهج الوصفي و التحليلي** ؛ وذلك من خلال رصد وتوصيف المفاهيم الفقهية لعقد الوكالة، وتحليل النصوص والمواد القانونية المنظمة له في القانون المدني الجزائري لتفكيك التزامات أطرافه.

كما تم الاستعانة وبشكل مكثف بـ **المنهج التطبيقي القضائي**؛ وهو المنهج الذي سمح لنا بالانتقال من النظرية إلى التطبيق عبر إسقاط التحليل النظري للمواد القانونية على القرارات والاجتهادات القضائية الصادرة عن الغرفة المدنية وغرفة العقار بالمحكمة العليا الجزائرية، لمعرفة التوجه الفعلي للمؤسسة القضائية في حل النزاعات العملية العالقة حول عقد الوكالة ومصير تصرفات الوكيل الظاهر.

سادساً: الخطة الهيكلية للدراسة

بناءً على التقسيم الثنائي المعتمد في صياغة الرسائل الجامعية الأكاديمية، وتحقيقاً للتوازن الهيكلي والمنهجي بين الشق النظري والشق التطبيقي، تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين:

- **الفصل الأول: ماهية عقد الوكالة وأركانه في القانون المدني الجزائري** .وينطوي على مبحثين؛ خصصنا المبحث الأول لدراسة المفهوم والخصائص وتمييز الوكالة عن غيرها،

بينما ركزنا في المبحث الثاني على تشريح أركان عقد الوكالة (التراضي، المحل، السبب) والشروط الشكلية المصاحبة لها.

- **الفصل الثاني: آثار عقد الوكالة وآليات انقضائه وتطبيقاته القضائية** .وتم تقسيمه بدوره إلى مبحثين؛ تناول المبحث الأول الآثار والالتزامات المتبادلة بين الموكل والوكيل والغير، في حين تم تخصيص المبحث الثاني لتشريح طرق وأسباب انقضاء عقد الوكالة وآثارها التطبيقية والنزاعات المرتبطة بها في الواقع القضائي الجزائري، لينتهي البحث بخاتمة عامة تلخص نتائج الدراسة وتوصياته.

الفصل الأول

ماهية الوكالة

الفصل الأول: ماهية عقد الوكالة

يعد عقد الوكالة من العقود ذات الأهمية البالغة في المعاملات المدنية، لما يؤديه من دور فعال في تسهيل التعامل بين الأفراد، خاصة في ظل تعذر قيام الشخص بكافة تصرفاته القانونية بنفسه، فقد أضحى اللجوء إلى الوكالة ضرورة تفرضها متطلبات الحياة العملية، حيث ينيب الشخص غيره للقيام ببعض الأعمال و التصرفات نيابة عنه، سواء بسبب الغياب أو العجز أو لضيق الوقت ويقوم عقد الوكالة على فكرة النيابة، إذ يحل الوكيل محل الموكل في مباشرة التصرفات القانونية ضمن الحدود المرسومة له، مما يساهم في تحقيق السرعة و المرونة في إنجاز المعاملات. كما تعد الوكالة من أقدم المعاملات وأكثرها إنتشارًا، نظرًا لما تتميز به من مرونة في التطبيق وقدرتها على التكييف مع مختلف الظروف فضلًا عن قيامها على الإعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين أطرافها، وهو ما يضفي عليها طابعًا خاصًا يميزها عن غيرها من العقود.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة ماهية عقد الوكالة بحيث يتضمن **المبحث الأول** مفهوم عقد الوكالة و**المبحث الثاني** أركان عقد الوكالة.

المبحث الأول: مفهوم عقد الوكالة

يعد عقد الوكالة من العقود الخاصة حيث تسمح للشخص بالقيام بالتصرفات القانونية، وذلك بالإستعانة بشخص آخر ينوب عنه. وقد تكون نيابية إذا قام الوكيل بإبرام تصرفات قانونية باسم الموكل ولحسابه، وتكون غير نيابية إذا قام الوكيل بإبرام تصرفات بإسمه ولحساب الموكل.

ونظرًا لأهمية موضوع الوكالة وتداوله بين الناس كثيرًا، يتعين علينا دراسة تعريف عقد الوكالة وبيان خصائصه في **المطلب الأول**، والبحث عن أنواعها ما يميزها عن باقي العقود في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: تعريف عقد الوكالة وخصائصه

الوكالة عقد يقوم به الموكل شخصًا آخر مقام نفسه في مباشرة تصرف قانوني، وذلك لتعذر قيام الموكل بالتصرف بنفسه، وهو من أكثر العقود تداولًا لهذا سنتطرق في **الفرع الأول** لتعريف عقد الوكالة، واستخلاص خصائصه في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: تعريف عقد الوكالة

يتطلب الإلمام الدقيق بالبناء القانوني لأي تصرف عقدي البدء بضبط حدوده المصطلحية والمفهومية؛ إذ لا يمكن استيعاب الآثار القانونية لعقد الوكالة دون تفكيك جوهره التعريفي في الفقه والتشريع. وانطلاقاً من هذا المعطى المنهجي، يسعى هذا الفرع إلى تسليط الضوء على المقاربة التأسيسية لتعريف عقد الوكالة، وذلك من خلال رصد وتتبع شتى التعريفات التي صاغها الفقه القانوني بمدارسه المختلفة، وموازنتها بالتكييف التشريعي الحاسم الذي اعتمده المشرع الجزائري في نص المادة 571 من القانون المدني. ويهدف هذا التقصي المفاهيمي إلى استخلاص العناصر البنيوية والأركان الجوهرية التي يتأسس عليها هذا العقد المسمى، والوقوف على مدى توفيق المشرع في صياغة تعريف جامع مانع يحيط بكافة أبعاد هذه الرابطة النيابية القائمة على الثقة والاعتبار الشخصي.

الوكالة عقد يقوم بمقتضاه شخص يدعى الوكيل بعمل قانوني، لحساب شخص آخر يدعى الموكل، ولا يشترط أن تتم الوكالة بشكل معين، يجوز أن تتم شفاهة كما يمكن أن تتم بالكتابة، باستثناء إذا كان العمل الموكل فيه يتطلب شكلًا خاص.

أولاً: تعريف عقد الوكالة في القانون

عرف المشرع الجزائري عقد الوكالة في المادة 571 من القانون المدني الجزائري بقوله: «الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصًا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه» .[1]

يتضح من نص المادة المدونة أعلاه، أن عقد الوكالة هو تفويض شخص يسمى الموكل لشخص آخر يسمى الوكيل من أجل القيام بعمل تصرف قانوني ما نيابة عن الموكل لحساب وإسم هذا الأخير.[2]

ويفهم أيضا أن الوكالة والنيابة هي حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل للقيام بعمل قانوني، وأن يقوم بتصرف من التصرفات القانونية، وهذا ما يميزه عن العقود الأخرى.[3] وعليه فالوكالة هي إتفاق بين شخصين وهما الموكل والوكيل، وعلى أن يقوم الوكيل بتصرفات قانونية محل الموكل، لحساب وإسم هذا الأخير.[4]

وبالتالي الوكالة تكون نيابية وهذا هو الأصل إذا كان الوكيل يعمل باسم الموكل بحيث تذهب آثار العقد الذي يبرمه إلى الموكل مباشرة، أما إذا أوجب الموكل على الوكيل أن يعمل بإسمه ففي هذه الحالة نكون بصدد وكالة غير نيابية، بحيث يبرم الوكيل التصرف باسمه في

[1] الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية جزائرية عدد78 ، الصادر في 30سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

[2] بوذراع هبة، النظام القانوني لعقد الوكالة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي كلية الحقوق و العلوم السياسية، أم البواقي، 2015 / 2016، ص11.

[3] علي فيلالي، الإلتزامات "النظرية العامة للعقد"، موفر للنشر، الجزائر، 2010، ص12.

[4] أحمد هندي، المحامات وفن المرافعة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص17.

هذه الحالة تتصرف آثار إليه لا إلى الموكل، ولكنه يلزم بعد ذلك بنقل آثار هذا العقد بموجب عقد آخر[1].

بحيث نستخلص أن عقد الوكالة هو اتفاق بين شخصين الوكيل والموكل، على أن يقوم الوكيل نيابة عن موكله بالتصرفات القانونية، وهذا لأسباب تكون قد منعت الأصيل للقيام بها بنفسه.

ثانيا: تعريف عقد الوكالة في الفقه الإسلامي

عرف الفقهاء الوكالة بتعريفات متعددة، منها:

- عرف المالكية الوكالة بأنها: "نيابة في حق، غير مشروطة بموته، ولا إمارة، بما يدل عرفا".

يقصد من هذا التعريف أن الوكالة هي إنابة شخص لغيره في مباشرة حق معين، ويعني بجملة "غير مشروطة بموته" أي أنها غير متعلقة بمبعد الموت، لإستبعاد الوصية، لذا فرقو بين فلان وكيل و فلان وصي. وقوله "ولا إمارة" لإستبعاد ما يتعلق بالسلطة والإمارة، أو نيابة القأضي قاضيا، في بعض عمله، فلا تسمى وكالة عرفا.[2]

- أما المذهب الحنفي فقد عرفها بأنها: " تفويض تصرف جائز معلوم يملكه الأصيل لغيره ليتصرف ذلك الغير كالأصيل؛[3]
- وما جاء في تعريف الحنابلة أن الوكالة: هي إستنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.[4]

---

[1]سرايش زكرياء، الوجيز في العقود الخاصة الإيجار، المقاولة، الشركة المدنية، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر،2025، ص40.

[2]غيتري زين العابدين، الوكالة ومسؤولية الوكيل في عقد البيع، دار هومه، الجزائر، 2018، ص11.

[3]عبد محمد صادوق الأنصاري، عقد الوكالة في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الملك عبد العزيز كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بمكة المكرمة، 1979/1978، ص18.

[4]سلطان بن إبراهيم بن سلطان الهاشمي، أحكام تصرفات الوكيل، عقود المعاوضة المالية، دار البحوث لدراسات إسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002، ص 88.

بينما عرفها المذهب الشافعي بأنها: إقامة الوكيل مقام موكله في العمل المذون فيه، كما عرفتها أيضا بأنها: تفويض شخص أمره إلى آخر في عمل مخصوص على وجه مخصوص في حال الحياة.[1]

يستفاد من خلال التعاريف المذكورة أن هناك نوع من الإتفاق بين المذاهب الفقهية بشأن تحديد مفهوم الوكالة، حيث يعد عقد نيابة يقوم بمقتضاه شخص بتفويض شخص آخر للقيام عنه بإجراء تصرف قانوني معين يسند إليه.

الفرع الثاني: خصائص عقد الوكالة

كون عقد الوكالة من العقود الخاصة فإنه يتميز بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا: عقد الوكالة من العقود المسماة والعقود الرضائية

1. عقد الوكالة من العقود المسماة:

يعتبر من أكثر العقود شيوعا في التعامل بين الأفراد منذ القدم، وقد نظمت مذاهب الفقه الإسلامي أحكام الوكالة في باب مستقل، وكذا المشرع الجزائري وسائر القوانين، كباقي العقود بما فيها البيع والإيجار و المقاولة.[2]

2. **عقد الوكالة من العقود الرضائية:**

أي أنه يكفي لإنعقادها توافق إيجاب و قبول طرفي العقد، بحيث يكون رضاء الموكل إيجابا و رضاء الوكيل قبولا دون إفراغه في قالب رسمي. بإستثناء إذا كان التصرف القانوني محل الوكالة هو تصرف شكلي فهنا ينبغي أن تكتسي الوكالة هذا الشكل[3] ، وهذا ما تطرق إليه م.ج في المادة 572 من ق.م.ج بقوله:« يجب أن يتوفر

[1]محمد أحمد بكر، إلتزام الوكيل بتنفيذ الوكالة في الحدود المرسومة "دراسة مقارنة"، كلية الشريعة والقانون، أسيوط، ص284.

[2]غيتري زين العابدين، الوكالة ومسؤولية الوكيل في عقد البيع، مرجع سابق، ص 21.

[3]محمد كامل مرسى باشا، شرح القانون المدني العقود المسماة، ج1، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص343.

في الوكالة الشكل الواجب توفره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة مالم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك».

ويظل عقد الوكالة رضائيا حتى ولو اشترط القانون شكلا معينا لإثباته. كالكتابة لأن هذا الشكل لا يتعلق بإنعقاد الوكالة، وإنما هو مجرد وسيلة لإثبات عقد الوكالة[1].

ثانيا: عقد الوكالة عقد تبرع وعقد شخصي

لا تقتصر دراسة الخصائص الذاتية لعقد الوكالة على تصنيفه ضمن العقود الرضائية فحسب، بل تمتد لتشريح طبيعته القانونية من حيث المقابل المالي، ومدى ارتباطه بالذات الإنسانية لأطرافه. وانطلاقاً من هذا التوجّه المنهجي، يسعى هذا الحيز البحثي إلى تفكيك صفتين جوهريتين تمنحان الوكالة طابعها المرن والخاص؛ حيث نسلط الضوء أولاً على اعتبارها "**عقد تبرع** "كأصل عام في القانون المدني الجزائري ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وفحص أثر هذا الطابع التبرعي على التزامات الوكيل ومستوى العناية المطلوبة منه. ثم ننتقل ثانياً لتشريح خاصية "**الاعتبار الشخصي**"، وهي الصفة الجوهرية التي تجعل من شخص المتعاقد محل اعتبار ومحركاً أساسياً للتعاقد؛ حيث نقوم برصد وتتبع أثر هذه التبعية الشخصية القائمة على الثقة المطلقة في استقرار الرابطة العقدية، وكيف يؤدي اهتزازها أو زوال أحدهما إلى انحلال العقد بقوة القانون.

1. عقد الوكالة عقد تبرع:

يندرج عقد الوكالة ضمن العقود التبرعية أي أن الوكيل يقوم بتنفيذ خدمة للموكل دون مقابل أو أجر مادي، إذا ما اتفق طرفا العقد على خلاف ذلك.

وهذا ما نص عليه م.ج في المادة 581 فقرة1 من القانون المدني بقوله: "الوكالة تبرعية، مالم يتفق على خلاف ذلك صراحة أو يستخلص ضمنيا من حالة الوكيل".

من المفهوم في هذه الحالة أن القانون قرّر مبدئيًا مجانية الوكالة، إلاّ أنه لم يجعل منها طابعًا أساسيًا، بقوله "اتفاق مخالف" فالمجّانية ليست إلاّ قرينة بسيطة. وجاء في حكم لمحكمة النقض الفرنسية ما يلي:

[1]غيتري زين العابدين، الوكالة ومسؤولية الوكيل في عقد البيع، مرجع سابق، ص21.

"مجانية بطبيعتها، يفترض بأن الوكالة مأجورة عندما تسند إلى شخص تتمثل مهنته المعتادة في الإنشغال بأعمال الغير"[1]

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول أن الوكالة في اصلها مجانية لأنها تسند في أغلب الأحيان إلى أشخاص من العائلة أو لمن يوثق فيهم، و يمكن دفع الأتعاب إستثنائيا كبيان عن العرفان بالجميل للخدمة المؤدات.[2]

2. عقد الوكالة عقد شخصي:

تكون شخصية الوكيل محل إعتبار خاص لدى الموكل عند إختياره له، لأن العلاقة بينهما تبنى على الثقة لذلك يجب على الموكل أن يبذل عناية كبيرة أثناء توكيل شخص، ما كأن يكون أهلاً للتصرف في الشيء الموكل فيه، بأن يكون عاقلاً و بالغًا و يتصف بالصدق و الأمانة، والكفاءة الشخصية في مجال معين له علاقة بالتوكيل.[3]

كما سنرى أن هذه الخاصية يترتب عنها أن الوكالة تنتهي بموت الوكيل كما تنتهي بموت الموكل.[4]

ثالثا: عقد الوكالة عقد غير لازم و ملزم للجانبين

تنعطف بنا الدراسة التحليلية لخصائص عقد الوكالة نحو استجلاء صفتين على قدر عالٍ من الأهمية والخصوصية في النظرية العامة للالتزامات، وهما صفتا "عدم اللزوم" و"الالتزام التبادلي". وانطلاقاً من هذا التوجه المنهجي، يسعى هذا الشق من البحث إلى تفكيك ثنائية تكاد تكون استثنائية في عالم العقود؛ حيث نسلط الضوء أولاً على تكييف الوكالة كـ "**عقد غير لازم**"، وهو ما يمنح أطرافه رخصة قانونية استثنائية لإنهاء الرابطة العقدية بالإرادة المنفردة في أي وقت عبر

[1]لحسين بن شيخ آث ملويا، عقد الوكالة دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2014 ص14.

[2]جيروم هوييه، المطول في العقود الرئيسية الخاصة، المجلد الثاني، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ص1049

[3]غيتري زين العابدين، الوكالة ومسؤولية الوكيل في عقد البيع، مرجع سابق، ص24

[4]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2000، المجلد الأول، ص375.

آليتي العزل أو التنحي دون الحاجة لرضاء الطرف الآخر، شريطة عدم التعسف. ثم ننتقل ثانياً لبحث تكييفها كـ "**عقد ملزم للجانبين** "متى اشتُرط فيها الأجر؛ حيث نقوم برصد وتتبع كيفية تحول الوكالة من عقد متمخض لمصلحة طرف واحد إلى عقد تبادلي يولد التزامات متقابلة في ذمة كل من الموكل والوكيل، وفحص أثر هذا التداخل الهيكلي على توازن المراكز القانونية لطرفي العلاقة في القانون المدني الجزائري.

1. عقد الوكالة عقد غير لازم:

يعتبر عقد الوكالة في الأصل عقدًا غير لازم، بإعتبارها من عقود التبرع التي تصدر عن إرادة الوكيل، ولذلك تأخذ طابع الإلتزام كما تعد من التصرفات الجائزة، حيث لا يكون أي من الطرفين ملزما بالإستمرار فيها، إذ يمكن لكل منهما الرجوع عنها متى شاء.

وعلى ضوء ما سبق يجوز لكل من الموكل والوكيل إنهاؤه بإرادته المنفردة فيستطيع الموكل عزل الوكيل متى فقد الثقة فيه أو رأى مصلحة في ذلك، كما يجوز للوكيل التخلي عن الوكالة متى شاء، باستثناء الحالات التي تكون الوكالة مقررة لمصلحة الوكيل أو لمصلحة الغير، أو كانت مرتبطة بتنفيذ إلتزام معين، وإلّا تحمل المسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بالوكيل أو بالغير.[1]

2. عقد الوكالة عقد ملزم للجانبين:

ذهب البعض إلى أن عقد الوكالة من عقود المبادلة الناقصة أي أنها عقد غير ملزم للجانبين، ذلك أن عند إنعقادها لا ترتب إلتزامات إلّا على الوكيل غير أنه قد ينشأ لاحقا إلتزامات عاتق الموكل نتيجة تنفيذ الوكالة كأن يقوم الوكيل بتقديم نفقات أثناء قيامه بمهامه فيلتزم الموكل بردها لاحقًا وليس أثناء إبرام العقد.

[1] غيتري زين العابدين، الوكالة ومسؤولية الوكيل في عقد البيع، مرجع سابق، ص23.

وقد تعرض هذا الإتجاه للنقد على أساس أن القانون لم يقر صراحة بفكرة عقود المبادلة الناقصة وإنما قسّم العقود إلى عقود ملزمة لجانبين وعقود ملزمة لجانب واحد. [1]

أمّا إذا كان الوكيل يستحق أجرًا عن الأعمال التي قام بها سواء كان ذلك باتفاق صريح بين الطرفين أو بحكم طبيعة النشاط الذي يباشره، فهنا الوكيل ملزم بتنفيذ الأعمال أو التصرفات القانونية التي نصت عليها الوكالة وأن يقوم بتقديم حسابات، ويلتزم الموكل بدفع الأجر للوكيل، كما هو الشأن لبعض المهن كالمحاماة أو الوكالة بالعمولة.[2]

كما يلتزم الموكل بتعويض الوكيل عن الأضرار الذي قد تصيبه جرّاء تنفيذه للوكالة، بعد إثباته لذلك، أمّا إذا كانت الوكالة تبرعية ولم يصب الوكيل أي ضرر، هذ الإلتزام يكون لجانب الوكيل فقط دون الموكل[3].

يتضح ممّا سبق ذكره أن عقد الوكالة في الأصل يكون ملزم لجانب واحد أي لجانب الوكيل، لأنه من العقود التبرعية، لكن إذا كان بأجر سواء كان التعبير عنه صراحة أو ضمنا فإن الوكالة في هذه الحالة تكون ملزمة للجانبين، الوكيل ملزم بتنفيذ التصرف أو العمل الموكل فيه أمّا الموكل فهو ملزم بتقديم أجر للوكيل مع تعويضه إذا تسبب له في ضرر.

[1] محمد كامل مرسى باشا، شرح القانون المدني العقود المسماة، مرجع سابق، ص340.

[2] سرايش زكرياء، الوجيز في العقود الخاصة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025، ص40.

[3] غيتري زين العابدين، الوكالة ومسؤولية الوكيل في عقد البيع، مرجع سابق، ص24.

المطلب الثاني: أنواع عقد الوكالة وتمييزها عن غيرها من المصطلحات

بعد التطرق إلى مفهوم الوكالة وبيان خصائصها الأساسية، يقتضي الأمر الإنتقال إلى دراسة أنواعها، ومعرفة الصور التي يأخذها هذا العقد، إلى جانب دراسة ما يميزها عن باقي العقود الأخرى التي قد تتقارب معها في بعض الجوانب.

ينصرف جهد البحث في هذا المطلب نحو تتبع الأشكال والتقسيمات المختلفة التي يتخذها عقد الوكالة بحسب اتساع الصلاحيات ونطاق التصرف، متبوعاً بدراسة مقارنة تهدف إلى تمييز الوكالة وفك تداخلها الميداني مع المصطلحات العقودية المشابهة لها كعقد العمل وعقد المقاولة.

الفرع الأول: أنواع عقد الوكالة

تصنف الوكالة بالنظر إلى التصرفات القانونية التي تكون محلا لها، إلى صنفين أساسيين: وكالة عامة ووكالة خاصة وذلك طبقا للمادتين 573 و574 من القانون المدني الجزائري.

أولاً: الوكالة العامة

1. تعريفها:

يقصد بالوكالة العامة، تفويض من الموكل إلى الوكيل للقيام بكل أعماله، وهي ترد بألفاظ عامة دون أن يحددها عمل قانوني محدد، ولا تجيز للوكيل سوى القيام بالأعمال الإدارية فقط.[1]

2. السند القانوني:

تنص المادة 573 من القانون المدني على ما يلي:

" إن الوكالة الواردة بألفأظ عامة والتي لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل، لا تخول للوكيل إلاّ القدرة على تنفيذ العقود الإدارية.

[1] اسعد دياب، العقود المسماة البيع الإيجار الوكالة، منشورات زين الحقوقية، ط2، 2004، ص340.

ويعتبر من العقود الإدارية الإيجار لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون و جميع أعمال التصرف كبيع المحصول.

وبيع البضاعة والمنقولات التي يسرع إليها التلف و شراء ما يستلزم الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه و لإستغلاله".

من خلال قراءة هذه المادة، يمكن إستخلاص أن الوكالة العامة هي التي ترد بألفاظ عامة دون تحديد محل التصرف القانوني الذي يقوم به الوكيل، فمثلًا يقول الموكل للوكيل أمنحك توكيلا في أموري كلها، أو جعلتك وكيلًا مفوضا عني أو من تلك العبارات التي تشير إلى الإدارة أو لم تشر أو غير ذلك من العبارات التي لا تفيد التخصيص.

وسواء أشارت الوكالة إلى الإدارة أو لم تشر فإنها لا تعطي صلاحية للوكيل إلّا القدرة على القيام بالأعمال الإدارية.

ولا يجوز للوكيل بموجب الوكالة العامة القيام بأعمال التصرف كالتبرع أو المعاوضة أو بيع أو رهنه أو هبة مال الموكل، أو يرتب عليه أي حق عيني، أصليا كان أم تبعيا.

كما قد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على مجموعة من الأعمال الإدارية التي تكون محلا للوكالة العامة، ممّا قد يتبين أنها لم تذكر على سبيل الحصر بل لانها من أبرز الأعمال الإدارية في قول المشرع الجزائري عبارة "يتعتبر من العقود الإدارية "[1]

ثانيا: الوكالة الخاصة

1. تعريفها:

إشترط المشرع وكالة خاصة في كل عمل لا يدخل ضمن أعمال الإدارة، لذا فإن الوكالة الخاصة تعرف أنها تلك الوكالة التي يحدد فيها الموكل تحديد دقيق للعمل القانوني أو ما يسمى بمحل الوكالة، و تكون غالبا في البيع، الرهن، التبرع، الصلح، الإقرا، التحكيم، توجيه اليمين، المرافعة أمام القضاء...إلخ.[2]

[1] بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص65.

[2] محمد كامل مرسى باشا، شرح القانون المدني العقود المسماة، مرجع سابق، ص421.

2. السند القانوني:

تنص المادة 574 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:

"لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لاسيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين و المرافعة أمام القضاء.

الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص، إلاّ إذا كان العمل من التبرعات.

الوكالة الخاصة لا تخول للوكيل إلا القدرة على مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري".

يتضح من المادة المذكورة أعلاه أن الوكالة الخاصة تقتصر على أعمال التصرف كالبيع والهبة...إلخ.

ويجوز أن تشمل الوكالة الخاصة تصرف واحد كما يجوز أن تشمل طائفة منها، ولكن يجب في هذه الأخيرة أن تحدد في عقد الوكالة كل نوع من أنواع التصرفات المراد إدراجها في العقد.[1]

وفي هذا الإطار يجب التمييز في أعمال التصرف بين المعاوضات والتبرعات:

المعاوضات: كالبيع والرهن، حتى ولا بد فيها من وكالة خاصة إلّا أنه يصح أن تصدر دون تحديد المحل الذي يقع عليه التصرف، في هذه الحالة تكون خاصة في نوع التصرف وعامة في محله كأن يوكل شخص شخصًا آخر في بيع منزل معين أو أن يوكله في البيع بشكل عام.

التبرعات: كالهبة والإبراء، فيجب أن تكون الوكالة خاصة في نوع التصرف ومحله، أي أن يكون التوكيل فيها محددًا تحديدًا دقيقًا، حتى لا يكون للوكيل حرية في التبرع بمال موكله.[2]

---

[1] بو عبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص67-68.

[2] بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، نفس المرجع، ص68.

الفرع الثاني: تمييز عقد الوكالة عن غيره من العقود الأخرى

قد يختلط عقد الوكالة مع غيره من العقود مما يقتضي وضع معايير للتمييز بينها وتطبيق الأحكام الصحيحة على العلاقة العقدية القائمة بين الطرفين. وهذا الأمر يقتضي تمييز الوكالة عن العقود التالية:

أولًا: عقد الوكالة وعقد المقاولة

نظرًا لما يثيره عقد الوكالة من تشابه مع بعض العقود الأخرى، على رأسها عقد المقاولة، مما اقتضى التمييز بينهما.

تتفق الوكالة والمقاولة في أن كلا منهما عقد يرد على عمل قد يؤديه الوكيل أو المقاول لمصلحة الغير. ولكنهما يختلفان في أن كون العمل محل الوكالة تصرف قانوني، أمّا في عقد المقاولة يلتزم المقاول بآداء عمل مادي.[1]

ويتبين أن أن المقاولة تعد من عقود المعاوضة التي تقوم على أجر ولا تخضع فيها الأجرة فيها إلى تقدير القاضي، أما الوكالة في الأصل تكون بغير أجر وإذا كانت بأجر يخضع ذلك الأجر لتقدير القاضي.

ويلاحظ أن المقاول في عمله لا يقوم بتنفيذ العمل بصفته نائبا عن صاحب العمل، على عكس الوكيل فإنه يقوم بالعمل بصفته نائبا عن الموكل إذا كان يعمل بإسمه مما يؤدي إلى إنتقال آثار التصرف مباشرة إلى الموكل.

ويظهر الفرق أيضا في أن الوكالة تنتهي بموت أحد طرفيها سواء كان الموكل أو الوكيل وذلك لقيامها على الإعتبار الشخصي، على غير المقاولة فإنها لا تنتهي بموت رب العمل ولا بموت المقاول بإعتبار ذلك العمل يمكن تنفيذه من طرف شخص آخر إلا إذا كانت شخصيته محل إعتبار.[2]

---

[1] عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة المقاولة. الوكالة. الكفالة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص106.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص377.

ويتبين التمييز بين العقدين أيضا في أن عقد المقاولة عقد لازم أي لا يمكن لأي من الطرفين إنهاؤه بإرادته المستقلة دون موافقة الطرف الآخر، أما عقد الوكالة فهو عقد بطبيعته غير لازم حيث يجوز كقاعدة عامة عزل الوكيل أو تنحيه في أي وقت.

ويحصل أيضا في أن تلتبس المقاولة بالوكالة، خصوصًا في العقود التي تبرم مع أصحاب المهن الحرة كالطبيب و المحامي و المهندس المعماري ويتبين في أن المحل في هذه العقود هو عمل مادي و عمل قانوني على حد سواء، في هذه الحالة وجب البحث عن العامل أو العنصر الأساسي في العقد، إن كان العنصر الغالب هو القيام بأعمال مادية كعمل المهندس أو الطبيب، كنا أمام عقد مقاولة، أما إذا كان العنصر الغالب هو القيام بأعمال قانونية كعمل المحامي كنت أمام عقد وكالة.[1]

ثانيا: عقد الوكالة وعقد العمل

يتفق عقد الوكالة مع عقد العمل في أن كلًا منهما محله القيام بعمل لصالح شخص آخر، إلّا أن محل الإلتزام في كل منهما مختلف. فعقد الوكالة يتعلق بتصرف قانوني، بينما يرتبط عقد العمل بعمل مادي.

كما يميز الوكالة عن عقد العمل في طبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين، ففي عقد العمل يكون العامل خاضعًا لرقابة وإشراف رب العمل أي يعمل تحت توجيهاته، على عكس الوكيل الذي يتمتع بقدر أكبر من الإستقلالية ولا يخضع لنفس درجة التبعية.[2]

وللتمييز بين العقدين نفس النتائج التي سبق ذكرها في التمييز بين عقد الوكالة وعقد المقاولة، حيث يظهر في مسألة الأجر بإعتباره عنصرًا أساسيا في عقد العمل، بينما لا يعد كذلك في عقد الوكالة. وعدم نيابة العامل عن رب العمل بينما يعد الوكيل نائبا عن الموكل إن كان يعمل باسمه. وعدم إنتهاء عقد العمل بموت رب العمل، وإنهاء عقد الوكالة بموت الموكل. وإنتهاء كلا العقدين بموت الوكيل في ع.الوكالة و موت العامل في ع.العمل.

[1] عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون الدني العقود المسماة المقاولة.الوكالة.الكفالة، مرجع سابق، ص108.

[2] عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة المقاولة.الوكالة.الكفالة ، نفس المرجع ، ص109.

لكن في الواقع العملي تتداخل طبيعة المهام أحيانا، فيعهد السيد إلى الخادم القيام بالمشتريات المنزلية من طعام وشراب وغير ذلك، ويعهد صاحب العمارة إلى البواب قبض الأجرة من السكان. في مثل هذه الأحوال تسري أحكام عقد العمل وأحكام عقد الوكالة فيما يتعلق بالتصرفات القانونية التي يقوم بها هؤلاء المستخدمين. وإذا تعارض أحكام كلاهما غلب عنصر عقد العمل تسري أحكامه وتستبعد أحكام عقد الوكالة.[1]

ثالثا: عقد الوكالة وعقد الإيجار

عقد الإيجار يعتبر من العقود الواردة على المنفعة أي الإنتفاع بالعين المؤجرة، أمّا عقد الوكالة يعتبر من العقود الواردة على العمل، و يختلف عقد الوكالة عن عقد الإيجار أيضا أن محلها هو تصرف قانوني بينما يكون محل عقد الإيجار عملًا ماديًا، وأن الوكيل يعمل عادة بإسم الموكل ويمثله، أما المستأجر فلا يمثل المؤجر، و تنقضي الوكالة بوفاة الموكل و لا تنتهي بوفاة الوكيل ولا ينتهي الإيجار بموت المؤجر و لا بموت المستأجر إلا في حالات إستثنائية، ويجوز الرجوع في الوكالة و لا يجوز الرجوع في الإيجار، و يجوز أن تكون الوكالة بدون أجر بينما لا يمكن ذلك في عقد الإيجار.

ويشتركان في أن كلا من الوكيل والمستأجر لا يستطيعان التصرف في الشيء الذي تحت يده بدون إذن المالك.[2]

كما قد يختلط عقد الوكالة مع عقد الإيجار في حالة ما إذا استأجر شخص منزلًا، ثم اتفق مع المؤجر على أن يؤجر له منزله لشخص آخر من الباطن، وعلى أن يتقاسم معه الأجرة بنسبة معينة، هنا الرأي الراجح أن العقد ليس إيجار وإنما وكالة مأجورة، الوكيل فيها هو المستأجر الأصلي والموكل هو من يسمى بالمؤجر مالك المنزل[3].

[1]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص381.

[2]أدرار سعاد، منصوري سلوى، عقد الإيجار في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013/2012، ص09.

[3]عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة المقاولة الوكالة الكفالة، مرجع سابق، ص110,

رابعا: عقد الوكالة وعقد البيع:

يختلف عقد الوكالة عن عقد البيع، أن عقد الوكالة من العقود الواردة على العمل، أمّا عقد البيع فهو من العقود الناقلة للملكية. وقد تقترن الوكالة بالبيع حيث يتداخل العقدان، ومثال ذلك:

1. في حالة الإسم المستعار أو المسخر، أي كأن يوكل شخص شخصًا آخر أن يشتري ما وكل في شرائه بإسمه أي بإسم الوكيل، ثم يبيعه بموجب عقد جديد للموكل.
فيقترن عقد الوكالة في هذه الحالة بعقدي بيع، الأول هو الذي أبرمه المسخر مع المتعاقد الآخر والثاني هو الذي أبرمه المسخر مع الموكل.[1]
2. حالة السمسار والوكيل بالعمولة، يقوم كل منهما بالشراء بإسمه ولكن لحساب عميله، ثم ينتقل أثر هذا التصرف إلى العميل بعقد لاحق، مما يجعل هناك عقد وكالة مقترن بعقدي بيع[2].

وقد تلتبس الوكالة بالبيع في أحوال عديدة منها:

1. في حالة ما إذا قام شخص بتوكيل شخص آخر لبيع مال له، مع منحه الحق في شرائه لنفسه إذا شاء. حيث يعد العقد في هذه الحالة حسب الرأي الراجح في الفقه هو عقد وكالة معلق على شرط فاسخ، يتمثل في شراء الوكيل للمال لنفسه، فإذا تحقق هذا الشرط إنفسخت الوكالة، ويبقى الوعد بالبيع لصالح الوكيل.
2. حالة ما إذا سلم صاحب مصنع أو مورد سلعة لتاجر ليبيعها، إذا كان عمل التاجر بيع السلعة بالسعر المتفق عليه من طرف المورد مقابل أخذ نسبة من الثمن في هذه الحالة نكون أمام عقد وكالة ، أمّا إذا تقاضى المورد مقدما من التاجر مبلغا فيكون هذا المبلغ ثمنا للسلعة فنكون بصدد عقد بيع، كما يكون بيعا إذا ترك المورد للتاجر

[1] القليوبي سميحة، عقود الوكالات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص363.

[2] عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة المقاولة الوكالة الكفالة، مرجع سابق، ص110.

حرية تحديد الثمن على أن تعاد السلعة إلى الورد في مت إذا لم تباع، نرى أن في هذه الحالة هناك شرط فاسخ وهو عدم تمكن التاجر من بيع السلعة.[1]

خامسا: عقد الوكالة وعقد الوديعة

يشترك عقدي الوديعة والوكالة في أن كليهما من العقود التي تقع على العمل، بينما المقصود بالوديعة إيداع شيء منقول لدى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة ثم يرده إلى مالكه عينا.[2]

وغالبًا ما يستلم الوكيل مالًا للموكل كأن يقبض دينا له أو يحوز سندات للموكل يستلزمها في تنفيذ وكالته. في هذه الوضعية لا تكون هناك وديعة مقترنة بالوكالة، لأن ما بحوزة الوكيل لم يستلمه لحفظه كما هو في عقد الوديعة، بل استلمه لتنفيذ الوكالة، وعليه فإن الوكالة تقوم على عنصر النيابة أمّا الوديعة فتقوم على الحراسة أي حفظ المال المودع.
إلّا أنها ترتبط الوكالة بالوديعة في حالة ما إذا أودع شخص مالًا عند آخر لحفظه وفي الوقت نفسه وكله في أن يدفع ذلك المال بعد مدة لدائن ليستوفي منه حقه، في هذه الوضعية نكون أمام عقد حراسة أي وديعة مقترنة بتوكيل الشخص الحارس بإدارة المال الذي كان تحت الحراسة.[3]

فالأشياء التي يتلقاها الوكيل من الموكل كالأدوات أو السندات لأعمال قانونية، عندما تتواجد صفة الوكالة والوديعة يصبح الأمر حراسة[4].

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص383-384.
[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نفس المرجع، ص386.
[3] عدنن إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسمات المقاولة الوكالة الكفالة، مرجع سابق، ص111.
[4] موريس نخله، الكامل في شرح القانون المدني دراسة مقارنة الوكالة والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، ج8، ص15.

المبحث الثاني: أركان عقد الوكالة

بعدما تطرقنا إلى مفهوم عقد الوكالة وذكرنا خصائصه وما يميزه عن باقي العقود، يتوجب علينا الإنتقال إلى الأساس، فبما أن الوكالة عقد كما هو منصوص في المادة 571 من القانون المدني الجزائري، فشأنها شأن باقي العقود يجب أن يستوفي بعض الشروط لكي ينشأ هذا العقد و يصبح له أثر قانوني، ويجدر أن يقوم على أركان باعتبارها عنصر أساسي لقيامه بحيث إذا تخلفت يترتب عليها بطلان العقد، لذا علينا التطرق إلى أركان عقد الوكالة في هذا المبحث بدراسة ركن التراضي في **المطلب الأول** وركني المحل و السبب في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: التراضي في عقد الوكالة

يقوم عقد الوكالة على التراضي وهو الأساس في انعقاده، أي توافق الإيجاب والقبول على عناصر الوكالة إذ ينشأ الإيجاب غالبًا من الموكل بإقتراحها على الطرف الآخر، ويقابله من الجهة الثانية القبول من طرف الوكيل، على تكوين علاقة قانونية وعلى هذا النحو يتم التراضي بين الطرفين، ويشترط في التراضي ليكون بصورة سليمة أن يتم بشروط، وبناءًا على ما قلناه سنتعرض في **الفرع الأول** إلى شروط إنعقاد عقد الوكالة وفي **الفرع الثاني** شروط صحته.

الفرع الأول: شروط الإنعقاد

إن انعقاد عقد الوكالة صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية المستهدفة منه، لا يتوقف بمجرد تلاقي إرادتين عابرتين في أفق التعاقد، بل يستوجب بالضرورة التزام طرفي العقد (الموكل والوكيل) باحترام حزمة صارمة من الشروط الموضوعية والشكليّة المتطابقة التي أقرها المشرع الجزائري في القواعد العامة لنظرية العقد، وبسطت ظلالها الخصوصية على عقود النيابة بصفة خاصة.

وتأسيساً على ذلك، فإن عصب هذا الانعقاد ومحوره الارتكازي يكمن في "ركن التراضي"؛ ولكي يكون هذا التراضي صحيحاً، معافى، وقادراً على ترتيب التزامات قانونية متبادلة دون التعرّض لخطر الإبطال أو البطلان، فإنه يجب أن يتضمن ويستوفي مجموعة من العناصر المنهجية والشروط الحمائية الجوهرية التي تضمن سلامة الإرادة ونقاء القصد العقدي.

وتنقسم هذه المنظومة التراضية إلى شقين بنيويين؛ يرتكز الأول على المظهر الخارجي والآلية المادية لالتقاء الإرادتين وتوافقهما، بينما ينصرف الثاني إلى النقاء الداخلي والصفاء القانوني لتلك الإرادات الصادرة عن أشخاص يتمتعون بالأهلية القانونية الكاملة واللازمة للتصرف. وبناءً على هذه الخريطة التحليلية، سوف نتطرق إلى تفكيك وتشريح هذه العناصر المحددة لصحة التراضي تفصيلاً من خلال الفروع التالية:

أولا: توافق الإيجاب والقبول

لإنعقاد الوكالة يتوجب تطابق الإيجاب والقبول على عناصرها، بحيث يتم التراضي بين الموكل والوكيل على كل ما يتعلق بالعقد من ماهيته والتصرف القانوني المطلوب القيام به من طرف الوكيل وإذا كان هناك أجر يتم الإتفاق عليه، ويكون ذلك وفقا للقواعد العامة في نظرية العقد[1]، حيث نصت المادة 59 من ق.م.ج على:

«يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتان دون الإخلال بالنصوص القانونية»

ويجوز أن يكون رضاء كل من الطرفين ضمنيا، بحيث يكون قبول الوكيل ضمنيا كأن يقوم بتنفيذ الوكالة دون أن يصدر منه قبول صريح، أو إذا تعلقت الوكالة بأعمال تدخل ضمن مهنته أو قام بعرض خدماته مسبقًا.[2]

[1]أنور العمروسي، العقود الواردة على العمل في القانون المدني، الطبعة الأولى، الناشر منشأة المعارف، 2003، ص338.

[2]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص394.

ثانيا: التعبير عن الرضا

تطبيقا للقاعدة العامة للعقد لم يفرض المشرع الجزائري طريقة معينة للتعبير عن إرادته، وهذا تطبيقا لمبدأ الرضائية في العقود[1]، بحيث يجوز التعبير عن الرضا في ع.الوكالة صراحة أو ضمنا، وكيفما كان تعبير الموكل عن الرضا يفترض أن يكون سابقا للتصرف القانوني الذي يعقده الوكيل، وإن كان لاحقا لا تعتبر وكالة وإنما فضالة، ويتضح من ذلك أننا لا نكون بصدد وكالة إلاّ إذا رضي الموكل رضاءًا فعليًا قبل إنعقاد التصرف القانوني.[2]

ومن جهة أخرى يعتبر تنفيذ الوكيل لما وكل به قبولاً ضمنيا للوكالة، وتقدير الوكالة في هذه الحالة يمنح لقاضي الموضوع[3].

ثالثا: التراضي على ماهية العقد

يشترط التراضي على ماهية العقد حين إبرام ع.الوكالة، ويعني ذلك إتفاق الطرفين على طبيعة العقد المبرم بينهما، أي يجب علم كليهما بنوع العقد وآثاره. فلو حول دائن لشخص حقه على سبيل الوكالة في قبضه، وقبل هذا الشخص التعاقد على أنه حوالة حق أي بيع لذلك الحق، لا يكون هذا التعاقد وكالة ولا حوالة، ولا يكون هناك عقد أصلا لعدم إتفاقهم على ماهية العقد.[4]

---

[1]كوسام أمينة، النظرية العامة للعقد01، سنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2022/2021، ص36.

[2]قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص40-39.

[3]غيتري زين العابدين، الوكالة ومسؤولية الوكيل في عقد البيع، مرجع سابق، ص34.

[4]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص393.

رابعًا: التراضي على محل التصرف القانوني

يعتبر المحل في عقد الوكالة هو العمل الذي يلتزم الوكيل بالقيام به، أي التصرف الموكل به[1].

فلو قام شخص بتوكيل شخص آخر ليشتري له سيارة من طراز معين، وقبل الوكالة معتقدًا أن السيارة المطلوب شراءها من طراز آخر، لم تنفذ الوكالة لعدم الإتفاق على محل العقد،[2] فلا يكفي الإتفاق على المحل بصفة عامة وإنما يجب تعيينه تعيينا دقيقا يميزه عن غيره لتفادي النزاع.

خامسًا: التراضي على الأجر

يتعين التراضي على الأجر إذا اتفق الطرفان على أن تكون الوكالة مأجورة، و في حالة عدم الإتفاق على مقدار الأجر حينها قاضي الموضوع هو الذي يقدرها، أما إذا لم يتفقان على الأجر حتى بعد التفاوض، فلا تنعقد الوكالة لعدم التراضي[3] .

وفي الواقع يمكن تخفيض الأجر المتفق عليه إذا حدث خطأ في التنفيذ من طرف الوكيل، بحيث يعتبر على أساس أنه تعويض. كما للمحاكم الحق في تخفيض الأجر المشترط إذا كان زائد عن المعقول، كما يحدد الأجر على ضوء أهمية الخدمات والجهود والعناية التي بذلها الوكيل.[4]

وإن كانت غير مأجورة عرفا، مجانًا أو تبرعا، عملا بالقاعدة العامة أن الوكالة عقد تبرعي.[5]

---

[1]محمد كمال عرفه الرخاوي، عقد الوكالة دراسة مقارنة موسعة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري والقانون الفرنسي، ص12.

[2]غيتري زين العابدين، الوكيل ومسؤولية الوكيل في عقد البيع، مرجع سابق، ص34-35.

[3]جحا براهيم، عبد اللاوي محمد عبد الحق، النظام القانوني لعقد الوكالة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2022/2021، ص15.

[4]موريس نخله، الكامل في شرح القانون المدني دراسة مقارنة الوكالة والشركات، مرجع سابق، ص21-22.

[5]غيتري زين العابدين، نفس المرجع، ص35.

الفرع الثاني: شروط الصحة

ليكون العقد صحيحا ويرتب جميع آثاره يستوجب استيفاؤه لشروط أقرها القانون، وذلك حمايتًا لطرفي العقد، وعليه فإن عقد الوكالة من العقود التي اشترط لصحة التصرف القانوني المبرم من خلالها مجموعة من الشروط لكي لا يصبح العقد معرض للإبطال، ولتحقيق ذلك سندرس فيما يلي شروط صحته.

أولاً: الأهلية في الوكالة

إن الأهلية شرط أساسي في إنعقاد الوكالة، إذ يجب أن يتمتع كل من الوكيل والموكل بالأهلية اللاّزمة التي تسمح له القيام بالتصرف القانوني، إذ يجدر أن يكون الوكيل أهلاً لأن تصدر منه إرادة، فيجب أن يكون مميزًا، ولا يشترط فيه أهلية التصرف لأن أثر هذا التصرف لا يعود إليه، وإنما يعود إلى الأصيل، كما يجب أن يكون هذا الأخير هو من تتوافر فيه أهلية التصرف[1].

1. أهلية الموكل:

لم يتطرق المشرع الجزائري في التقنين المدني إلى أي نص قانوني يتكلم فيه عن أهلية الموكل لذا يجب الرجوع إلى القواعد العامة في هذا النحو[2].

بحيث وجب أن يتمتع الموكل بأهلية التصرف، ويكفي أن تكون هذه الأهلية موجودة في تاريخ إبرام الوكالة[3]، فإذا وكل في بيع أو هبة وجب أن تتوافر فيه أهلية التصرف الواجب توافرها في البائع أو الواهب، وإذا وكل في عقد إيجار وجب أن تتوافر فيه أهلية الإدارة الواجب توافرها في المؤجر[4].

[1]غيتري زين العابدين، الوكالة ومسؤولية الوكيل في عقد البيع، مرجع سابق، ص35.

[2]قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص59.

[3]موريس نخله، الكامل في شرح القانون المدني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص25.

[4]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص413.

وفي حالة غياب الأهلية تكون الوكالة باطلة، وللوكيل الحق في رفض التصرف القابل للإبطال إذا كان له دراية، لأنه يتحمل مسؤوليته في مواجهة الغير المتعاقد المعرض لتحمل؛ البطلان، وفي الواقع يرتبط البطلان المطلق للوكالة بموضوعها[1].

وينبغي التفرقة في أهلية الموكل بين النيابة الإتفاقية والنيابة القانونية أو ما يسمى بالنيابة القضائية، فإذا لم تتوفر في الموكل وقت إبرام العقد الأهلية اللاّزمة لإبرامه في النيابة الإتفاقية، فإن العقد يكون باطلاً بطلان مطلق إذا كان الموكل عديم الأهلية، ويكون قابل للإبطال إذا كان ناقص أهلية. أمّا في النيابة القانونية كنيابة الولي لإبنه، أو النيابة القضائية كنيابة الوصي فلا يشترط الأهلية لدى الأصيل، لأنه لو كان كامل الأهلية لما احتاج إلى نائب عنه في إبرام التصرفات[2].

2. **أهلية الوكيل:**

يكفي في أهلية الوكيل أن يكون مميزًا، كأن يكون قاصر مميز أو السفيه وذي الغفلة، لأنه لا ينصرف إليه أثر العقد[3]، وفي الحالات المذكورة تكون إلتزامات الوكيل محددة، إذ أنه يلتزم بما هو نافع له فقط وهذا ما نصت عليه المادة 83 من ق.الأسرة[4] .

ويجدر بنا الذكر أن كون الوكيل القاصر طرفًا في ع.الوكالة، فإن هذا العقد يكون قابل للإبطال وجاز للموكل أن يرجع عليه بدعوى إثراء بلا سبب، خصوصًا إذا ما سلم له مال و ضيعه. كما يجوز أن يرفع ضده دعوى مسؤولية تقصيرية طبقا للمادة 125 من ق.م.ج،

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، عقد الوكالة دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة، مرجع سابق، ص40.

[2] محمد يوسف ياسين، الوكالة في إجتهاد محكمة التمييز المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2011، ص05.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، عقد الوكالة، مرجع سابق، ص42.

[4] مادة 83 ق.أسرة جزائري: « من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من ق.المدني، تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت متردة بين النفع والضرر. وفي حالة النزاع يرفع الأمر إلى القضاء».

ولا يجز للغير الذي تعامل مع القاصر أن يتمسك ببطلان العقد لأنه مقرر لمصلحة القاصر فقط.[1]

ومن لم يبلغ سن التمييز وكذا المعتوه والمجنون تعتبر الوكالة الصادرة عنهم باطلة بطلان مطلق، وحدد م.ج سن التمييز من ثلاث عشر سنة إلى تسع عشر سنة[2].

نستخلص ممّا سبق ذكره أن أهلية التصرف يجب أن تكون في الموكل دون الوكيل، وهذا لأن أثر التصرف يرجع إلى الموكل إذا كان الوكيل يعمل بإسم الموكل، أي أنه يجوز توكيل القاصر المميز في تصرف لا أهلية له فيه، بشرط أن يكون أهلاً لأن تصدر منه إرادة مستقلة بمعنى قاصر مميز.

حق إبطال عقد الوكالة التي يكون فيها الوكيل قاصر مميز أو ناقص أهلية يجوز للوكيل وحده دون الغير المتعاقد أو الموكل، لأن الإبطال قرر لمصلحة الوكيل لا غيره. وإذا نفذت الوكالة كان التعاقد صحيحًا وتنفذ في حق الموكل[3] .

3. أهلية الوكيل للتعاقد مع نفسه:

القاعدة العامة تقضي بأنه لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه بإسم من ينوب عنه، سواء كان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر[4]. كأن يقوم شخص بتوكيل شخص آخر على أن يبيع له سيارته دون أن يرخص له في أن يشتريها لنفسه، هنا لا يجوز للوكيل شراء السيارة لحسابه الخاص، وهذا المنع لا يرجع للأهلية بل لتعارض المصالح، بإستثناء إذا أجاز الموكل ذلك بصريح العبارة أو أقرها لاحقًا[5].

---

[1]قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص61.

[2]لحسين آث ملويا، عقد الوكالة، مرجع سابق، ص43.

[3]قدري عبد الفتاح شهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص61- 62.

[4]المادة 77 ق.م.ج:«لا يجوز لشخص أ ن يتعاقد مع نفسه بإسم من ينوب عنه، سواء كان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر، دون ترخيص من الأصيل، على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد... »

[5]قدري عبد الفتاح شهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، نفس المرجع، ص63.

إضافة إلى ذلك يوجد حالات أجاز فيها م.ج للوكيل التعاقد مع نفسه، كأن يموت شخص ويترك لورثته سيارة أو بندقية ويلزم الورثة بتحرير وكالة لصالح واحد من الورثة لتسوية الملف الخاص بتلك الأشياء، وفي نفس الوقت يوكلونه لبيعها ولو لنفسه[1].

ثانيا: خلو الرضا من عيوب الإرادة

الوكالة مثلها مثل العقود الأخرى التي اشترط م.ج أن يكون فيها الرضا سليمًا خاليا من عيوب الإرادة، وهي الغلط، الإكراه، التدليس والإستغلال، ومن أهم هذه العيوب في التطبيق العملي الغلط والإكراه، بحيث سنتعرض إليهما في ما يلي:

1. **الغلط:**

بما أن الوكالة تقوم على الإعتبار الشخصي، وكل من الموكل والوكيل لم يعقدان الوكالة إلاّ بعد ما أدخل كل منهما إعتبار الشخص الذي تعاقد معه[2]، فإن وقع غلط في شخصية أحد المتعاقدين، كأن يضن الموكل أنه وكل محمد فإذا به شخص آخر غير محمد الذي قصده، في هذه الحالة العقد غير لازم بالنسبة للموكل وجاز له إبطال العقد، وكذلك تبطل الوكالة إذا وقع غلط في الشخص الموكل، فللوكيل الحق في إبطال العقد بدلًا من الإنسحاب لتفادي تعويض الموكل عن الأضرار التي تلحق به جراء تخليه عن الوكالة في وقت غير ملائم[3].

[1] غيتري زين العابدين، الوكالة ومسؤولية الوكيل في عقد البيع، مرجع سابق، ص37.

[2] عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة، مرجع سابق، ص119.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص420.

2. **الإكراه:**

يتجسد الإكراه في عقد الوكالة خاصة في التوكيل الصادر من الزوجة لزوجها، أو من الإبن لأبيه، فإذا أثبتت الزوجة أو الإبن أن الوكالة يشوبها إكراه أدبي، جاز لكل واحد منهما طلب إبطال الوكالة[1].

وإذا كانت الوكالة قابلة للإبطال لإكراه أدبي أو لأي عيب من عيوب الإرادة، وتعاقد الوكيل مع شخص حسن نية، فإن أثر التصرف يرجع إلى الموكل حتى ولو صدر حكم بإبطال الوكالة، وذلك إيطار تطبيق قواعد الوكالة الظاهرة[2].

مما يتعين أنه يكون الإكراه نتيجة تهديد أو ضغط لا يستطيع الإنسان تحمله أو تفاديه، مما يتولد في الإنسان خوف يجعله يقبل ما لا يريد قبوله إختيارًا، وفي هذه الحالات قاضي الموضوع وحده من يفصل فيها[3].

[1]محمد شريف عبد الرحمان، الوكالة في التصرفات القانونية، دار الفكر والقانون، مصر، ط1، 2011، ص111.

[2]قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص65.

[3]ابراهيم سيد أحمد، عقد الوكالة فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص17.

المطلب الثاني: المحل والسبب

يشترط لإنعقاد الوكالة إضافة إلى الرضا ركني المحل والسبب ليكون العقد صحيحا، إذ يعرف المحل بأنه التصرف القانوني الذي يلتزم المدين القيام به، إمّا أن يكون بالإعطاء أو القيام بعمل أو الإمتناع عنه. أمّا السبب فهو الغرض القانوني أو الغاية من إبرام العقد[1]، وعليه سنتطرق في **الفرع الأول** إلى المحل في عقد الوكالة، وفي **الفرع الثاني** إلى السبب في ع. الوكالة.

الفرع الأول: المحل في عقد الوكالة

يقصد بالمحل في عقد الوكالة هو العمل القانوني الذي يلتزم الوكيل القيام به لحساب الموكل، وما يميز عقد الوكالة عن غيره من العقود أن المحل في الوكالة يكون دائمًا تصرف قانوني، بينما في عقدي المقاولة والعمل يكون عمل مادي[2]. من هنا سنتطرق إلى الشروط الواجب توفرها في التصرف القانوني محل الوكالة والتصرفات القانونية التي تصح أن تكون محلًا للوكالة.

أولاً: الشروط الواجب توفرها في التصرف القانوني محل الوكالة

1. أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة ممكنًا:

نصت المادة 93 من ق.م على أنه:« إذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته... كان باطلا بطلان مطلق»

أي أنه يشترط أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة ممكنًا، فإذا كان مستحيلًا يبطل لعيب المحل، ويتعين لذلك أن يكون مستحيلًا وقت إبرام العقد[3].

---

[1] مجيدي فتحي، مضمون نظرية الإلتزام، سنة ثانية علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2009/2010، ص336.

[2] بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص59.

[3] محمد شوقي محمد عبد الرحمان، الدراسات البحثية في نظرية العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص122.

ومثال ذلك كأن يكون محل الوكالة شيئًا قد هلك قبل إبرام العقد، أو كان الشيء غير جائز التعامل فيه قانونًا كالأموال العامة، أو كالمحامي الذي يتعهد برفع إستئناف فات ميعاده، في هذه الحلات تكون الوكالة باطلة إذ هي توكيل في مستحيل.

وقد يكون التصرف القانوني محل الوكالة ممكنًا، ولكن ممّا لا يجوز التوكيل فيه أي يجب حضور الشخص المعني شخصيًا، ومثال ذلك الحضور أمام القضاء للإستجواب أو لحلف اليمين، فلا يجوز توكيل شخص آخر ليقوم بهذه التصرفات بدلًا منه[1].

وإمعاناً في تفكيك هذا الشرط، يميز الفقه والقضاء بين نوعين من الاستحالة التي قد تطرأ على محل الوكالة وتؤثر في صحة انعقادها:

- **الاستحالة المطلقة (الاستحالة الموضوعية)** :وهي الاستحالة التي تجعل من تنفيذ التصرف القانوني أمراً مستحيلاً في ذاته وللكافة، وليس بالنسبة لشخص الوكيل فحسب. ومثالها القضائي أن يُوكل شخصٌ آخر لبيع عقار معّين، ثم يتبين أن هذا العقار قد هلك تماماً أو نُزع للمنفعة العامة قبل إبرام عقد الوكالة، أو أن يوكله لإجراء تصرف في تركة مستقبلية لإنسان لا يزال على قيد الحياة. في مثل هذه الحالات، يكون محل الوكالة مستحيلاً استحالة مطلقة، مما يؤدي إلى بطلان عقد الوكالة بطلاناً مطلقاً منذ لحظة نشوئه لإنعدام المحل.
- **الاستحالة النسبية (الاستحالة الشخصية)** :وهي الاستحالة التي تقتصر على شخص الوكيل بمفرده بسبب ظروفه الخاصة، في حين يظل التصرف ممكناً في ذاته لو قام به شخص آخر. ومثالها أن يُوكل شخص شخصاً عادياً لا يحمل صفة المحاماة للنيابة عنه والمرافعة في قضية أمام مجلس قضاء جزائري يشترط رسمياً تمثيل محامٍ معتمد؛ فالتصرف هنا مستحيل نسبياً على هذا الوكيل تحديداً لموانع قانونية. والاجتهاد القضائي يستقر على أن الاستحالة النسبية المعاصرة للتعاقد تمنع انعقاد الوكالة إذا كانت لسبب قانوني حاظر،

[1]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص422.

بينما الاستحالة النسبية المادية البحتة قد تفتح الباب للمسؤولية التقصيرية والتعويض دون إبطال العقد إذا فرّط الوكيل في قبول ما لا يقدر عليه.

وبناءً على ذلك، يشترط القضاء الجزائري أن تكون إمكانية تنفيذ التصرف قائمة وقت انعقاد الوكالة، فإذا كان المحل ممكناً وقت التعاقد ثم صار مستحيلاً لاحقاً لسبب أجنبي لا يد للوكيل فيه، فإن الوكالة لا تبطل بأثر رجعي، وإنما تنقضي بقوة القانون لـ "استحالة التنفيذ الطارئة" طبقاً للمبادئ العامة.

2. أن يكون التصرف القانوني معينًا أو قابل للتعيين:

نصت المادة 94 من ق.م على أنه: « إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه، ومقداره وإلا كان العقد باطلا»

أي إذا وكل شخص شخصًا آخر للقيام بتصرف قانوني بدلًا منه، وجب عليه تعين محل ذلك التصرف تعيينًا نافيًا للجهالة[1]، بما يسمح بتمييزه عن سواه ويمنع إختلاطه بغيره وإلّا كان ع.الوكالة باطلًا، فمثلًا توكيل في بيع منزل وجب تعيين موقعه مساحته حدوده[2]. ويجدر بنا القول أنه إذا كان التصرف محل الوكالة من أعمال التصرف وكان من عقود المعاوضة، يكفي في تعيينه ذكر نوع التصرف كأن يقول للوكيل وكلتك في بيع، دون تحديد المحل على وجه التخصيص، بقول وكلتك في بيع منزل معين.

في حين أنه إذا كان التصرف من عقود التبرع، فيجب تعيين نوعه ومحله، فمثلا لا يصح التوكيل في الهبة دون تحديد الشيء الموهوب، يجب التوكيل في هبة لمنزل أو قطعة أرض معينة[3].

[1] عدنان إبراهيم السرحان، العقود المسماة، مرجع سابق، ص120.

[2] أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، الدراسات البحثية في نظرية العقد، مرجع سابق، ص126.

[3] بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص61-62.

أمّا إذا لم يكن التصرف محل الوكالة معينًا على الأقل يكون قابلًا للتعيين، كأن يوكل صاحب مزرعة شخص ليقوم بالأعمال الخاصة بتلك المزرعة دون تحديدها تعيينًا دقيقًا، غير أن هذه الأعمال قد تكون قابلة للتعيين فهي كل تصرف يتعلق بتلك المزرعة، كشراء الأسمدة وبيع المحصول وتأجير عمال الزراعة آلة الحصاد[1].

3. أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة مشروعًا:

ويشترط أخيرًا أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة مشروعًا، فإذا كان مخالفًا للنظام العام والآداب العامة كان ع.الوكالة باطلًا بطلانًا مطلقًا وهذا مانصت عليه المادة 93 من ق.م[2].

كأن يوكل شخص شخصًا آخر في شراء مخدرات أو الأسلحة، أو تأجير منازل معدة للدعارة أو القمار، فتكون الوكالة حينئذٍ باطلة لدخول المحل ضمن التصرفات الممنوعة.

وإذا اتفقا طرفي العقد على أن يكون المحل رهان أو لعب قمار كان ع.الوكالة باطلًا لعدم مشروعيته، إستثناء الرهان الغير المحضور كأن يكون في ألعاب الرياضة وما رخص به القانون من أوراق النصيب فهذه عقود صحيحة تكون الوكالة فيها أيضًا صحيحة؛

وتكون صحيحة أيضا في قبض الوكيل لدين القمار على أن يؤدي حسابًا للموكل فيسلمه ما قبضه، ذلك أن قبض الدين منفصلًا عن القمار مشروعًا فتكون الوكالة مشروعة[3].

ثانيا: التصرفات القانونية التي تصح أن تكون محلًا للوكالة

أي تصرف قانوني توافرت فيه الشروط السالفة الذكر يصح أن يكون محلًا للوكالة، كأن يكون عقدًا بين طرفين كالبيع والإيجار، أو بإرادة منفردة كالوصية وتطهير العقد المرهون أو إجراء قضائي تابع لتصرف قانوني، كتوكيل محامي لينوب عن الموكل في إبداء الطلبات

[1] غيتري زين العابدين، الوكالة ومسؤولية الوكيل في عقد البيع، مرجع سابق، ص40.

[2] المادة 93: « إذا كان محل الإلتزام... مخالفا للنظام العام والآداب العامة كان باطلًا بطلانًا مطلقًا»

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص425.

أمام القضاء، أو القيام بأعمال مادية تابعة لتصرف قانوني، كالتوقيع محل الموكل في إجراءات البيع...إلخ [1].

ولا تجوز الوكالة في التصرفات القانونية التي تعتبر تصرفات شخصية، كإدلاء اليمين والتصرفات التي يشترط في أن تصدر من صاحبها شخصيًا، كالوصية المكتوبة بخط الوصي[2].

يستبين ممّا سبق أن جميع الأعمال القانونية يصح أن تكون محلًا للوكالة، فيصح التوكيل في البيع والشراء والرهن والإرتهان والإيجار والإستئجار وفي سائر العقود الأخرى، ومن الأعمال القانونية المنفردة الوصية وفي قبولها وفي قبول الإشتراط لمصلحة الغير...إلخ، باستثناء بعض الأعمال التي تستدعي حضور المعني بالتصرف كالزواج والتصرفات الغير مشروعة، كما لا يصح التوكيل في التصرفات الممنوعة عن الموكل[3].

الفرع الثاني: السبب في عقد الوكالة

يقصد بالسبب عدة معاني، من جهة قد يعني السبب الإنشائي أي المصدر المنشئ للإلتزام، كالعقد أو الفعل الضار أو الإثراء بلا سبب، ومن جهة أخرى يعني الغرض الذي يستهدفه المدين من الإرتباط بالإلتزام[4]، والسبب في عقد الوكالة يعرف على أنه الهدف أو الغاية من نشأته، إذ أنه جوهر صحة العقد ويشترط أن يكون مشروعًا ليرتب آثاره.

وفي هذا الصدد سنتطرق لدراسة السبب في عقد الوكالة وأهم ما يجدر أن يتوفر فيه.

أولا: كون سبب التصرف القانوني مشروعا

[1] غيتري زين العابدين، الوكالة ومسؤولية الوكيل في عقد البيع، نفس المرجع، ص41.

[2] محمد عزمي البكري، العقود المدنية الصغيرة عقد الهبة، عقد الصلح، عقد الوكالة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص578.

[3] خليفة الخروبي، العقود المسماة الوكالة البيع والمعاوضة الكراء والهبة، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013، ص37-38.

[4] أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، الدراسات البحثية في نظرية العقد، مرجع سابق، ص 129.

يشترط أن يكون السبب في ع.الوكالة مشروعا، وهذا طبقًا للأحكام العامة للعقد بنص المادة97 من ق.م بقولها:« إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلًا[1]»

فإن كان التصرف القانوني محل الوكالة غير مشروع لمخالفته للنظام العام والآداب العامة أو القانون، كان السبب باطلًا، وكان ع.الوكالة باطلًا.

بحيث نرى أن السبب يرتبط بالمحل في مشروعيته، كأن يوكل شخص شخصًا آخر في شراء مخدرات أو في إيجار منزل لممارسة الدعارة أو في قبض رشوة أو إعطائها وغيره من التصرفات المخالفة للنظام العام والآداب العامة، فإن الوكالة تكون باطلة تبعًا لبطلان التصرف محل الوكالة[2].

وعند إسقاط هذه النظرية التقعيدية على خصوصية عقد الوكالة، نجد أن الفقه والقضاء يميّزان بين مستويين متداخلين لشرط مشروعية السبب:

- **السبب المباشر (الغاية المباشرة للوكالة)** :ويتمثل في النية المتبادلة بين الموكل والوكيل لإقامة النيابة الاتفاقية؛ حيث يقصد الموكل تفويض غيره لإنجاز تصرف يعجز أو يتعذر عليه القيام به بنفسه، بينما يقصد الوكيل تقديم خدمة تبرعية أو الحصول على الأجر المتفق عليه. هذا السبب في أصله يعتبر مشروعاً دائماً ما دام يهدف إلى تسيير المعاملات وإنابة الغير.
- **الباعث الدافع (السبب غير المباشر للتصرف الموكل فيه)** :وهو مكمن الخطورة القانونية ومحور رقابة القاضي؛ إذ لا يكتفي القضاء بالنظر إلى ظاهر عقد الوكالة، بل يتسلل إلى "الباعث الحقيقي" الذي كُتبت من أجله الوكالة. فإذا تبين للقاضي أن الغرض المستتر أو

[1]الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية جزائرية عدد78 ، الصادر في 30سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

[2]قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص68.

الباعث الأساسي من وراء توكيل شخص هو تحقيق غاية غير مشروعة، فإن الوكالة تقع باطلة بطلاناً مطلقاً لعدم مشروعية السبب.

وتتعدد التطبيقات القضائية والعملية في المحاكم الجزائرية لبطلان عقد الوكالة جراء عدم مشروعية السبب، ومن أبرز صورها الميدانية:

1. **التحايل على القوانين العقارية ونزع الملكية** :كأن يقوم شخص أجنبي بإبرام عقد وكالة عرفية أو توثيقية تمنح وكيله سلطة التصرف المطلق في أراضٍ فلاحية تابعة لأملاك الدولة أو مستثمرات فلاحية يحظر القانون التنازل عنها لأطراف خارجية؛ فالسبب هنا غير مشروع لأنه يهدف إلى الالتفاف على النصوص الآمرة للنظام العام الاقتصادي.
2. **الوكالات الهادفة لتسهيل الجريمة أو التهريب** :كأن يمنح موكلٌ وكالةً لشخص لإدارة مركبة أو شحن بضائع، ويكون الباعث الحقيقي هو تسهيل نقل مواد محظورة أو تهريب أموال؛ فمتى ثبت علم الوكيل بهذا الباعث أو كان بإمكانه العلم به، بطُل العقد كاملاً.
3. **إخفاء الأموال والتهرب من الدائنين أو الضرائب** :قيام المدين المعسر بتوكيل أحد أقاربه وكالة مطلقة لبيع عقاراته ونقل أمواله بنية تهريبها من الحجز القضائي للدائنين؛ حيث يُبطل القضاء هذه الوكالات متى ثبت أن الباعث منها هو الغش والتدليس.

بناءً على ذلك، يستقر الاجتهاد القضائي للغرفة المدنية بالمحكمة العليا في الجزائر على أن رقابة مشروعية السبب في عقد الوكالة تتسع لتشمل التصرف الموكل فيه ذاته والباعث الحقيقي وراءه. فإذا شابهما أي خروج عن دائرة المشروعية أو مساس بالنظام العام والآداب، انهار العقد بأكمله واستحال بطلانه مطلقاً، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير.

خلاصة الفصل الأول :

نخلص في نهاية هذا الفصل الأول، والذي خصصناه للتأصيل النظري والمفاهيمي لعقد الوكالة وأركانه في القانون المدني الجزائري، إلى أن المشرع قد وضع تنظيماً موضوعياً محكماً يبدأ من لحظة التراضي والتقاء الإرادتين كمبدأ عام، لينتقل إلى فرض شكلية رسمية صارمة متى كان التصرف الموكل فيه يمس مصالح حيوية كالملكية العقارية. وقد تبيّن لنا أن تمييز الوكالة عن بقية العقود المسماة يرتكز بالدرجة الأولى على معيار "محل العقد"، حيث ينصب التزام الوكيل على القيام بتصرف قانوني لحساب الموكل وليس عملاً مادياً؛ وهو ما يقودنا منطقياً وممنهجاً للانتقال نحو الفصل الثاني لدارسة الآثار المترتبة على هذا البناء القانوني وكيفية انقضائه وزواله في الواقع العملي

الفصل الثاني

آثار الوكالة وانقضائه

الفصل الثاني: آثار عقد الوكالة وانقضائه

درسنا سابقا في مفهوم الوكالة أنه تفويض شخص يدعى الموكل لشخص آخر يدعى الوكيل من أجل القيام بتصرف قانوني نيابة عن الموكل لحسابه وإسمه، بحيث يعتبر تابعًا للعقد الأصلي الذي من أجله أبرمت الوكالة، وبهذا ينشأ عنه نوعين من الآثار، آثار فيما بين المتعاقدين الموكل والوكيل، وآثار بالنسبة للغير الذي تعاقد معه الوكيل، إذ أن آثار التصرفات الذي يبرمها الوكيل في حدود ما وكل به تنصرف إلى الموكل، وكأنه هو من قم بالتصرف.

وكما يتم إبرام ع.الوكالة وتنفيذه فإنه ينقضي ويقصد بالإنقضاء زوال الرابطة القانونية بين أطراف العقد، ويرتب على إنقضائه توقف آثاره بالنسبة للمستقبل مع بقاء ما تم من تصرفات صحيحة أثناء سريان العقد، ويتم الإنقضاء لأسباب ترجع للقواعد العامة كما تنقضي لأسباب خاصة.

وعليه سنتطرق في **المبحث الأول** لدراسة الآثار المترتبة عن عقد الوكالة، وفي **المبحث الثاني** إنقضاء عقد الوكالة.

المبحث الأول: الآثار المترتبة عن عقد الوكالة

يترتب عن إبرام عقد الوكالة آثار قانونية تقع على عاتق أطراف العقد، مما يلزم الوكيل بتنفيذ الوكالة في حدود الإتفاق المبرم بحيث تعتبر إلتزامات الوكيل حقوقًا للموكل، وما يلتزم به الموكل يعد حقًا للوكيل، ونرى أن المشرع الجزائري تناول آثار عقد الوكالة في المواد من 575 إلى المادة 580 من القانون المدني الجزائري. إذ أننا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تعرضنا في **المطلب الأول** إلى آثار ع.الوكالة فيما بين المتعاقدين، و في **المطلب الثاني** الآثار بالنسبة للغير.

المطلب الأول: آثار عقد الوكالة فيما بين المتعاقدين

يعتبر ع.الوكالة عقد ملزم للجانبين إذ يرتب عنه إلتزامات متبادلة بين الوكيل والموكل، إذ يلتزم الوكيل بتنفيذ الوكالة، وتقديم حساب عنها، ورد ما يكون للموكل عند الوكيل، و في المقابل يلتزم الموكل بدفع الأجر إذا كان هناك إتفاق على ذلك، ورد المصروفات أو تقديمها إذا كانت هناك حاجة إلى نفقات لتنفيذ الوكالة، وتعويض الوكيل عن الضرر إذا لزم الأمر.

الفرع الأول: إلتزامات الوكيل

يترتب على كون الوكيل طرفًا في العقد إلتزامات، باعتباره الطرف المكلف بتنفيذ التصرف القانوني لحساب الموكل، والغرض من تنظيم المشرع لهذه الإلتزامات هو حسن سير تنفيذ العقد، من بينها تنفيذ الوكالة وتقديم حساب عنها ورد ما يكون للموكل عند الوكيل.

أولًا: تنفيذ الوكالـة في حدودها المرسومة

نصت المادة 575 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:« الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز الحدود المرسومة. لكن يسوغ له أن يتجاوز الحدود إذا تعذر عليه إخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بأنه ما كان يسع الموكل إلّا الموافقة على هذا التصرف وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يخبر الموكل حالا بتجاوزه حدود الوكالة» .

يتضح من النص المذكور أعلاه، أنه على الوكيل أن يتقيد بما تم الإتفاق عليه بموجب العقد دون الخروج عن الحدود المرسومة، لا من ناحية مدى سعة الوكالة والتصرفات التي تضمنتها، ولا من ناحية كيفية التنفيذ التي حددها الموكل. فإذا كن موكلا في بيع سيارة معينة لمشتري معين وبثمن معين، وفي آجال معينة، وجب على الوكيل تنفيذها حسب الحدود المتفق عليها دون نقص أو زيادة[1]. فيجب عليه بيع السيارة المعينة دون غيرها، وأن يبيعها لا يرهنها أو يقايض عليها أو أن يتصرف فيها بأي تصرف آخر غير البيع، وأن يبيعا لهذا المشتري ولو دفع آخر مبلغ أكثر إلاّ بموافقة الموكل، وفي حدود مرسومة فلا يزيد في آجال الدفع[2].

غير أن المادة السالفة الذكر أجازت للوكيل تجاوز تلك الحدود، كأن يوكل شخص في بيع أرض زراعية ويعرض المشتري أن يشتري معها المواشي والآلات الزراعية، جاز للوكيل أن يقبل العرض مع إثبات شرطين أساسيين والمذكورين في المادة 575 ق.م.ج وهما:

[1] بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص96.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص452.

- **إفتراض أن الظروف يغلب معها الضن أن ليس في وسع الموكل إلّا الموافقة على تصرف الوكيل:**

ففي المثال المذكور أعلاه يثبت الوكيل أن الموكل ليس لو مصلحة في بقاء المواشي والآلات الزراعية بعد بيع الأرض الزراعية. وأن الموكل إقتصر التوكيل على بيع الأرض ليسهل إيجاد مشتري، والوكيل وجد مشتري يريد شراء هذا كله، في هذه الظروف ليس على الموكل إلّا القبول[1].

- **أنـه كان من المستحيل على الوكيل أن يخطر الموكل سلفا بخروجه عن الحدود المرسومة للوكالـة:**

وهذا يعني أنه يحق للوكيل الخروج عن الحدود المرسومة إذا استحال إخطار الموكل بذلك خوفا من ضياع الفرصة وأن تفوته الصفقة، بانتظار قبول موكله وصدور تعليمات بشأنها، فأقدم على عقدها قبل الإخطار[2].

فإذا توافر هذين الشرطين تنصرف آثار العقد إلى الموكل حتى ولو تجاوز الوكيل الحدود المرسومة، ولكن وجب الإخطار في أقرب فرصة، واستيفاء كل من هذين الشرطين يرجع لتقدير قاضي الموضوع[3].

ثانيا: العنايـة الواجبـة في تنفيذ الوكالـة

تنص المادة 576 من ق.م.ج على ما يلي: «يجب دائما على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي.»

يستخلص من هذا النص أنه على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة العناية التي يبذلها في تنفيذ شؤون أمواله الخاصة، أي كعناية الأب الصالح، سواء كانت الوكالة تتضمن

[1] بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص97.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص128.

[3] عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على القانون المدني، الكتاب السبع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص441.

إلتزامًا بتحقيق غاية كالبيع والرهن، أو يتضمن إلتزامًا ببذل عناية كالإيجار والعارية، ولكن الوكيل في أي تصرف قانوني يستوجب عليه أن يتوخى الحيطة ويتصرف بعناية[1].
ونرى أن م.ج لم يورد نصًا خاصًا بأحكام مسؤولية الوكيل في تنفيذ الوكالة، وتركها للقواعد العامة في نص المادة 172 من ق.م.ج[2].

1. مسؤولية الوكيل:

أ. مسؤولية الوكيل عن الغش والخطأ الجسيم:

عملًا بنص المادة 172 من ق.م.ج سواء كان الوكيل مأجورًا أو غير مأجور، يبقى مسؤولًا عن غشه وعن خطئه الجسيم، ويكون مسؤولًا في حالة ما تعمد عدم تنفيذ الوكالة دون أن يتخلى عنها في الوقت المناسب، و أيضا يكون مسؤولًا إذا ما كان في يده مال لتنفيذ الوكالة واستعمله في أعماله الشخصية، فتقوم مسؤوليته الجزائية والمدنية.
وإذا وكل محامي وقصر مثلًا في عدم طعنه في الميعاد القانوني، أو أخبر الخصم بمعلومات تضر بموكله، أو قام بإفشاء سر المهنة، كان هذا غشا يشدد من مسؤوليته[3].

ب. مسؤولية الوكيل عن الخطأ العادي:

الملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 576 من ق.م أوجب بذل عناية الرجل العادي، و لم يفرق بين الوكالة المأجورة و الغير مأجورة، إذ أنه أخذ بالمعيار الشخصي في موضوع العناية، باعتبار أن المشرع الجزائري يفترض أساسًا أن الوكالة تبرعية، وأخذ إستثناء وذلك في توكيل المحامي فهو يأخذ أجر بحكم عمله.
فمتى كانت الوكالة مأجورة يعتمد على المعيار الموضوعي في تقدير مدى العناية التي بذلها الوكيل، لأن تنفيذ الوكالة في هذه الحالة في مصلحة الطرفين.

---

[1] بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص99.

[2] المادة 172 ق.م.ج: «في الإلتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه من العناية كتل ما يبذله الشخص العادي أو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الإتفاق على خلاف ذلك. وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه أو خطئه الجسيم.»

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص462-463.

ويكون مسؤولًا إذا تأخر عن تنفيذ الوكالة دون مبرر وأضاع للموكل صفقة رابحة، وإذا كان موكلا في قبض دين فتهاون حتى انقضى الدين بالتقادم، إلّا إذا كان غير مأجور وسبب قصره جهله معنى انقضاء الدين بالتقادم.

وخلاصة لما سبق ذكره فإن موضوع تقدير مدى العناية، يرجع لتقدير قاضي الموضوع[1].

ت. عدم مسؤولية الوكيل عن السبب الأجنبي:

إذا أثبت الوكيل أن الضرر الذي أصاب الموكل جرّاء التنفيذ راجع إلى قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ من الموكل نفسه، كان غير ملزم للتعويض عن هذا الضرر[2].

وهذا ما نصت عليه المواد 127، 176، 177 من ق.م.ج:

- **المادة 127:** «إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.»
- **المادة 176:** «إذا استحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينًا حكم عليه بتعويض الضرر عن عدم تنفيذ إلتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه.»
- **المادة177:** «يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه.»[3]

2. **تعدد الوكلاء:**

تنص المادة 579 من ق.م.ج على أنه: «إذا تعدد الوكلاء كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للإنقسام أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك. على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم متجاوزا حدود الوكالة أو متعسفا في تنفيذها.

[1] بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص100-101.

[2] محمد عزمي البكري، العقود المدنية الصغيرة، مرجع سابق، ص704.

[3] بو عبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص103-104.

وإذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل ممّا لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه.»

أ. إجتماع الوكلاء أو انفرادهم بالعمل:

يتعين من الفقرة الثانية من المادة 579 ق.م.ج المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري قد ذكر حالتين الحالة الأولى إذا عين كل الوكلاء في عقد واحد والحالة الثانية إذا عين الوكلاء في عقود متفرقة[1].

- **إذا عين الوكلاء في عقد واحد:**

القصد من تعيينهم في عقد واحد أي ألّا يعملوا إلّا مجتمعين، فإذا تم توكيل عدة وكلاء في عقد بيع أو شراء أو إيجار إدارة عمل، وجب ألّا يتصرفوا فيما هم موكلين فيه إلّا مجتمعين وبعد التداول وبموافقتهم جميعًا على التصرف، إذا باشر التصرف أحد الوكلاء أو بعضهم دون الباقين، كان قد اختل ما قصد إليه الموكل و أصبح التصرف باطلًا لانعدام صفة من باشر التصرف، إذ لا تتحقق الصفة إلّا و الوكلاء مجتمعين، ورغم ذلك يجوز انفراد أحد الوكلاء بالتصرف إذا وافق عليه الباقون، و يعتبر هذا التصرف المواقف عليه صادر منهم جميعًا من لحظة الموافقة[2].

ويستثنى مما ذكر الحالات التي لا تستدعي تبادل الرأي، بحيث يجوز لأحد الوكلاء مباشرتها منفردًا لإنتفاء الحكمة من وجوب إجتماعهم ومثال ذلك أن يكون التصرف هو قبض دين، أو وفاؤه أو قبول هبة أو إيجار سكن معين بشروط معينة.

والزامية إجتماع الوكلاء المعنين بمباشرة التصرف ليست من النظام العام، يجوز للموكل أن يرخص لهم صراحة أو ضمنا بمباشرة أحدهم للعمل[3].

- **إذا عين الوكلاء في عقود متفرقة:**

تنعكس القرينة بجواز إنفراد كل وكيل بالعمل المعين في العقد، وهذه القرينة يجوز إثبات عكسها إذا رخص الموكل لهم أن يعملوا مجتمعين، في هذه احالة لا يجوز إنفراد

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص476.

[2] بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص110.

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص152-153.

أحد الموكلين في التصرف لإنعدام الصفة، ويكون الوكيل معذورًا في اعتقاده أن الوكيل له الصفة في التعاقد لعلمه أن وكالته مستقلة[1].

ب.**تضامن الوكلاء في المسؤولية:**

رجوعا إلى الفقرة الأولى من المادة 579 من ق.م.ج فالمسؤولية التضامنية للوكلاء تكون في حلتين سندرسهما في ما يلي:

- **إذا كانت الوكالة غير قابلة للإنقسام:**

ومثال ذلك توكيل شخصين في بيع شقة، لا نتصور في هذه الحالة إنفراد كل وكيل في العمل لأن صفقة البيع لا تنقسم وبهذا وجب على الوكيلين أن يعملا سويًا، ويكونان مسؤولان بالتضامن في جميع ما يخص التصرف[2].

أمّا إذا خالف أحد الوكيلان ما هو متفق عليه، كان الوكيل المخالف مسؤولًا وحده دون أن يكون الوكيل الآخر متضامنًا معه.

- **إذا كانت الوكالة قابلة للإنقسام وأن الضرر الذي أصاب الموكل كان نتيجة خطأ مشترك للوكلاء:**

ومثال ذلك كأن يكون توكيل في إدارة أعمال مزرعة، وكان كل وكيل مسؤولًا وحده لا بالتضامن مع غيره عن تنفيذ إلتزامه، سواء عمل منفردًا أو مع باقي الوكلاء، وتم ارتكاب خطأ مشترك ممّا سبّب ضررًا للموكل، كانوا في هذه الحالة مسؤولين بالتضامن في تعويض الموكل عن الضرر الذي لحق به[3].

3. **نائب الوكيل:**

تنص المادة 580 من ق.م.ج على أنه: «إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصًا له في ذلك كان مسؤولًا عما فعل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية.

أمّا إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب فإن الوكيل يأكون مسؤولًا إلّا عن خطئه في إختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص478-479.

[2] بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص111.

[3] عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على القانون المدني، مرجع سابق، ص 450.

ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ونائب الوكيل أن يرجع كل منهما مبشرة على الآخر.»

نستخلص من المادة المذكورة أعلاه أنه يجوز للوكيل أن ينيب عنه غيره دون ترخيص من الموكل، وتكون إنابته صحيحة لكن يكون مسؤولًا بالتضامن عن عمل النائب كما لو قد صدر منه شخصيًا؛

أمّا إذا منعه الموكل على أن ينيب عنه غيره تكون الإنابة باطلة لإنعدام الصفة في مباشرة التصرف القانوني محل الوكالة.

أمّا إذا رخص للوكيل من طرف الموكل على أن ينيب عنه غيره، في هذه الحالة يكون الوكيل مسؤولًا في حدود خطئه في إختيار نائبه، وفي خطئه في التعليمات التي يصدرها للنائب.

و في حالة الترخيص من الموكل يترتب عليه قيام علاقة بين الوكيل ونائبه، إذ يحكمها عقد الإنابة وهو عقد وكالة في الباطن، بحيث يكون ملتزمًا بجميع ما يلتزم به الوكيل نحو موكله، وعلاقة بين الوكيل والموكل تبقى محكومة بعقد الوكالة الأصلي، أمّا العلاقة بين الموكل ونائب الوكيل تختلف على ما حسب إذا كانت بترخيص من الموكل أو بدون ويضاف إليها إذا ما أجاز الموكل الإنابة بعد ما منعها، و في كل هذه الحالات يجوز للموكل أن يعود على نائب الوكيل بدعوى مباشرة يطالبه فيها بجميع الإلتزامات الناشئة عن عقد الإنابة[1].

ثالثا: تقديم حساب عن الوكالـة

تنص المادة 577 ق.م.ج على ما يلي: «على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذه الوكالة وأن يقدم له حسابًا عنها.»

نستخلص من المادة المدونة أعلاه أنه أثناء سير تنفيذ الوكالة على الوكيل تقديم المعلومات الضرورية للموكل وبعد التنفيذ يعطيه حسابًا عن ذلك.

1. موافاة الموكل بالمعلومات الضرورية:

بما أن الوكالة قد تأخذ وقت في التنفيذ، فيستوجب على الوكيل أن لا يقطع صلته بالموكل أثناء تلك الفترة وأن يدليه بمستجدات التي تطرأ على التنفيذ.

[1] بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 115-116.

فمثلًا إذا كان وكيلًا في شراء أو بيع أو إيجار، وجب عليه إخطار الموكل بأهم الخطوات التي يمر عليها في تنفيذ الصفقة لكي يكون على دراية بالمستجدات، ويستطيع توجيهه إذا رأى ضرورة في ذلك[1].

2. **تقديم حساب عن الوكالـة بعد تنفيذها:**

بعد إتمام الوكالة وجب على الوكيل أن يقدم للموكل حسابًا عنها، ويقصد بالحساب جميع ما اقتضاه تنفيذ الوكالة مدعمًا بمستندات المثبتة وذلك ليحفظ حقوقه وليتأكد من صحة تصرفات الوكيل[2]، وإذا تعدد الوكلاء قدموا حسابًا واحدًا عنها إلّا إذا كانت أعمال الوكالة مجزأة عليهم و كل واحد مستقل في إلتزاماته وجب على كل وكيل تقديم حساب مستقل، أمّا إذا وجب تقديمهم لحساب واحد، كانوا متضامنين في إلتزامهم بتقديمه[3].

يتضمن حساب الوكالة ما للوكيل وما عليه، مثال ذلك المبالغ التي يستلمها الوكيل في البيع أو الإيجار وغير ذلك، وما ينفقه الوكيل في سبيل تنفيذ الوكالة من أجرة نقل الأشياء والتأمين عليها والرسوم والضرائب...إلخ. وعلى الوكيل رد كل ما إستلمه من الوكل لغرض التنفيذ، وذلك مقابل شهادة إبراء الذمة يحررها الموكل لفائدة الوكيل[4].

الفرع الثاني: إلتزامات الموكل

فرض المشرع الجزائري على الموكل مجموعة من الإلتزامات والتي تتمثل في دفع الأجر ورد المصروفات التي صرفها الوكيل لتنفيذ الوكالة، والإلتزام بتعويض الوكيل عن الضرر.

أولا: الإلتزام بدفع الأجر

تنص الفقرة الأولى من المادة 581 ق.م.ج على ما يلي: «الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل.»

نستخلص من هذه المادة أن الأجر في ع.الوكالة لايعتبر عنصرًا أساسيًا، إلّا إذا تم الإتفاق على غير ذلك. وعلى هذا الأساس تتوضح أن هناك مسألتين وجب التطرق إليهما.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 494.

[2] عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة، مرجع سابق، ص145.

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص172.

[4] بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص120.

1. حالـة عدم وجود إتفـاق علـى الأجـر:

وذلك بالرجوع للفقرة الأولى من المادة581 أن الوكالة تبرعية مالم يتفق على غير ذلك، فإذا لم يتفق الوكيل والموكل على أجر إعتبرت الوكالة غير مأجورة والوكيل متبرعًا ولا يجوز للموكل إعطاؤه أجر، ولا نتصور في هذه الحالة إلتزام الموكل بدفع أجر للوكيل[1].

2. حالـة وجود إتفـاق على الأجـر:

يكون الأجر في إتفاق صريح كما قد يكون ضمنيًا وهذا ما أشارت إليه المادة 581 ق.م.ج. ومن أبرز الحالات التي يستخلص منها الأجر ضمنيًا هي أن يكون وكيلًا بحكم مهنته بحيث يكسب منها عيشه، فمن وكل محميًا أو سمسارًا يكون قد إتفق ضمنيا على منحه أجرة مقابل التنفيذ[2].

ويمكن أن يكون الأجر غير النقود، كأن يتفق الوكيل مع الموكل على أن يأخذ حصة من العين التي إشتراها بالوكالة فلا مانع في ذلك، والأجر سواء كان صراحتًا أو ضمنًا، يستوجب دفعه للوكيل ولم ينجح في التنفيذ، فهو مستحق لمل بدله من جهد، كما ذكرنا سابقًا أنه إلتزام ببذل عناية لا تحقيق غاية، ولا منع في أن يكون الإلتزام هو تحقيق غاية، كما هو الحال بالنسبة لتوكيل السماسرة في عقد الصفقات[3].

ثانيا: الإلتـزام برد المصروفـات

تنص المادة 582 ق.م.ج على: «على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة تنفيذًا معتادًا، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة، فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شؤون الوكالة، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك.»

يتضح من النص أن الموكل ملزم بإعطاء ما يقتضيه التنفيذ من أموال إذا طلب الوكيل ذلك، وإذا أنفق الوكيل من ماله الخاص وجب على الموكل رده[4].

---

[1]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص516.

[2]عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة، مرجع سابق، ص148.

[3]بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص122.

[4]بوعبد الله رمضان، نفس المرجع، ص123.

1. إلتزام الوكيل بتقديم ما يقتضيه تنفيذ الوكالـة من نـفقات:

غالبًا ما يقتضي تنفيذ الوكالة نفقات تعد ضرورية لإنجاز التصرف القانوني محل الوكالة، لذلك وجب على الموكل منحه إياها متى طلب ذلك أو من تلقاء نفسه إذا كانت طبيعة التصرف الموكل فيه يقتقي نفقات، فمثلا إذا كان محل التصرف شراء عقار بثمن كبير هنا يتضح أن الموكل قبل الوكالة تحت إتفاق ضمني أنه سيقدم للوكيل مبلغ مالي لشراء العقار ودفعه للبائع[1].

فإذا لم يقبل الموكل تقديم نفقات لتنفيذ الوكالة سواء كن الإتفاق صريح أو ضمني، جاز للوكيل أن يوقف التنفيذ أو أن يطلب فسخ العقد مع المطالبة بتعويض إذا اقتضى ذلك، وله أن يتنحى عن الوكالة بداهة، وهذا تطبيقًا للقواعد العامة[2].

2. إلتزام الموكل برد ما أنفقه الوكيل من ماله الخاص في تنفيذ الوكالـة:

في حالات ما ينفق الوكيل من ماله الخاص في تنفيذ الوكالة، لسبب أنه لم يطلب منه مسبقًا أو لظروف ما، كان يستلزم تنفيذ الوكالة سفر الوكيل أو دفع الضرائب، في هذه الحالة الموكل ملزم برد ما أنفقه الوكيل في سبيل تنفيذ الوكالة، متى توافر هذين الشرطين:

- أن تكون نفقات إستلزمها التنفيذ المعتاد أي لازمة للتنفيذ ومعقولة ولا تتجوز حدود الوكالة.
- أن تكون نفقات مشروعة فلو دفع الوكيل رشوة عن التنفيذ، هنا الموكل غير ملزم بردها[3].

[1]عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة، مرجع سابق، ص 150.

[2]بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 124.

[3]عدنان إبراهيم السرحان، نفس المرجع، ص150.

ثالثا: إلتزام الموكل بتعويض الوكيل عن الضرر

تنص المادة 583 من ق.م.ج على ما يلي: «يكون الموكل مسؤولًا عمّا أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذًا معتادًا.»

يستخلص من المادة أن لكي تتحقق مسؤولية الموكل عن الضرر الذي أصاب الوكيل أثناء تنفيذ الوكالة يجب توافر شرطين، أن يكون تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد هو السبب في الضرر، وعدم وجود خطأ في جانب الوكيل[1].

1. سبب الضرر هو التنفيذ المعتاد للوكالة:

لقيام مسؤولية الموكل عن الضرر إشترط م.ج أن يكون السبب المباشر هو التنفيذ المعتاد للوكالة، فإذا تجاوز حدود الوكالة إنتفت مسؤولية الوكيل، حتى لو تحقق الضرر في فترة تنفيذ الوكالة، فإذا وكل شخص في شراء سيارة وأثناء تجربتها دهس شخص في الطريق هنا تقوم مسؤولية الموكل بتعويض الوكيل عن الضرر الذي أصابه بسبب تنفيذه للوكالة تنفيذًا معتادًا[2].

2. عدم وجود خطأ في جانب الوكيل:

يكون الموكل مسؤولًا عن ما يصيب الوكيل من ضرر جرّاء التنفيذ المعتاد للوكالة، إذا لم يثبت خطأ أو تقصير من الوكيل، فإذا تجاوز الوكيل حدود الوكالة أو ارتكب خطأ في تنفيذه للوكالة إنتفت مسؤولية الموكل.

ومثال ذلك كأن يرتكب مخالفة وحكم عليه بغرامة، أو تسبب في ضياع أمواله، فلا يكون الموكل مسؤولا عن تعويضه إلّا إذا أثبت أن الوكيل لم يخطئ، في هذه الحالة يكون الموكل مسؤولًا عن الضرر الذي أصاب الوكيل سواء بسبب من الموكل أو من الغير أو بقوة قاهرة، سواء كانت الوكالة مأجورة أو بدون أجر، سواء نجح الوكيل في مهمته أو لم ينجح[3].

---

[1]بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص125.

[2]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص560.

[3]عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة، مرجع سابق، ص154.

المطلب الثانـي: آثار عقد الوكالة بالنسبة للغير

تنص المادة585 من ق.م.ج على ما يلي:

«تطبق المواد من 74 إلى77 الخاصة بالنيابة في علاقة الموكل و الوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل.»

يستبين من المادة السالفة الذكر، أن آثار الوكالة بالنسبة للغير يتفرع لنوعين من العلاقات، العلاقة بين الموكل والغير الذي تعامل معه الوكيل، والعلاقة بين الوكيل والغير. والنسبة للحالتين يطبق القواعد العامة الخاصة بالنيابة في المواد من 74 إلى77 من ق.م.ج[1].

الـفـرع الأول: عمـل الـوكـيل بإسـم المـوكـل

تطبق أحكام النيابة في العلاقة بين الوكيل والموكل، بحلول إرادة الوكيل محل إرادة الموكل مع إنصراف الأثر القانوني لهذه الإرادة للموكل. لذلك يتعين أولًا تحديد علاقة الموكل بالغير، وتحديد علاقة الوكيل بالغير ثانيًا[2].

أولًا: علاقة الموكل بالغير

تنص المادة 74 من ق.م.ج التي أحالت عليها المادة 585 من نفس القانون على ما يلي: «إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدًا بإسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق، وإلتزامات يضاف إلى الأصيل.»

بما أنه في عقد الوكالة يعمل الوكيل نيابة عن موكله وبإسمه، إذن يجب على الوكيل أن يعمل في حدود وكالته، حتى ينصرف ما نشأ عن التعاقد مع الغير إلى شخص الموكل، ومن ثم جز للغير أن يطلب من الوكيل أن يثبت وكالته ويبين حدودها[3].

---

[1]بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص128.

[2]عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة، مرجع سابق، ص160.

[3]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 589.

فإذا لم يجاوز الوكيل حدود وكالته، قامت علاقة مباشرة بين الموكل والغير إثر إنتقال أثر التصرف إلى الموكل ويختفي شخص الوكيل فيما بينهم طبقا لقواعد النيابة، ويترتب على ذلك رجوع الموكل مباشرة على الغير الذي تعاقد معه الوكيل بجميع الإلتزامات الناشئة عن التعاقد في ذمة الغير، كما للغير أن يرجع مباشرة على الموكل بجميع الحقوق الناشئة عن التعاقد بدون وساطة من الوكيل[1].

أما إذا تورط الوكيل مع الغير في غش الموكل للإضرار بحقه، فإن أثر التصرف الناتج عن الغش لا ينصرف إلى الموكل، فإن عبئ إثبات أن تصرفات الوكيل كانت في حدود الإتفاق تقع على الغير، حتى يستطيع إلزام الموكل بهذا التصرف.

وإذا أبرم شخص عقدًا بإسم غيره دون توكيل، أو وكيلًا جاوز حدود وكالته، فإن التصرف الذي يبرمه الوكيل لا ينصرف إلى الموكل، إستثناء حالة إستحالة خروج الوكيل عن الحدود المرسومة له، غير أن الظروف يغلب معها الضن أن الموكل ما كن عليه إلّا قبول التصرف المشار إليه أعلاه.

ثانيا: علاقة الوكيل بالغير

في علاقة الوكيل بالغير يجدرنا بنا التطرق إلى للمادة73 من ق.م.ج لما لها من أهمية في أن إرادة الوكيل تكون محل إعتبار من جانب عيوب الإرادة، لأن الوكيل باعتباره نائبًا عن الأصيل، يعبر عن إرادته في تنفيذ الوكالة وفي التعاقد. م.ج إستبعد أو أغفل المادة 73 في إحالة المادة 585 رغم ما لها من أهمية في موضوع النيابة والوكالة. بالرغم من ذلك سوف نتطرق إليها في ما يخص علاقة الوكيل بالغير[2]؛

[1]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص590.

[2]بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 130.

المادة73: «إذا تم العقد بطريق النيابة، كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الإعتبار عند النظر في عيوب الرضا، أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة، أو افتراض العلم بها حتمًا.

غير أنه إذا كان النائب وكيلًا ويتصرف وفقًا لتعليمات معينة صادرة من موكله، فليس للموكل أن يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو، أو كان من المفروض حتما أن يعلمها.»

تتبين من هذه المادة أن التصرف الذي يبرمه الوكيل مع الغير مبني على إرادته لا على إرادة الموكل، فإرادة الوكيل عنصر مهم في تكوين العقد بتلاقيها مع إرادة الغير، فيجب أن يكون مميزًا وإن كان لا يشترط أن يكون أهلًا للتصرف للتعاقد الذي يبرمه مع الغير لأن أثر هذا التصرف ينصرف للأصيل[1].

ويجب أيضا أن تكون إرادته خالية من عيوب الإرادة، وإلّا كان العقد المبرم بينه وبين الغير قابلًا للإبطال، لأن العبرة بإرادة الوكيل لا إرادة الموكل.

فإذا تم إبرام عقد وكالة محله شراء منزل، واتضح أنه فيه عيب خفي، فالخفاء هنا على الوكيل لا على الموكل، أي أنه لو كان الوكيل يعلم بالعيب الخفي لا يجوز له الجوع على البائع بضمان العيب حتى لو أن الموكل لا يعلم، لأن شخص الوكيل هو محل الإعتبار في العلم ببعض الظروف، وإذا كان الوكيل لا يعلم بالعيب جاز للوكيل الرجوع بالضمان، بشرط عدم علم الموكل أيضا بهذا العيب. ففي حالة علم الموكل لا يحق له التمسك بجهل الوكيل[2].

والوكيل بعد إبرام العقد يتنحى ويترك العلاقة مباشرة بين الموكل والغير، ولا يسأل في حين أصاب الغير ضررًا، إلًا في حالة خروجه عن الوكالة أو إرتكابه لخطأ سبب ضررًا للغير[3].

[1]عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة، مرجع سابق، ص 157.

[2]بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص132.

[3]عدنان إبراهيم السرحان، نفس المرجع، ص159.

الفرع الثانـي: عمل الوكيل بإسمه الشخصي

الأصل أن الوكيل يعمل بإسم الموكل فتكون وكالته نيابية كما ذكرنا سابقًا، لكن في بعض الأحيان يرى الموكل أن يخفي إسمه في التصرف الذي فوض فيه الوكيل لأسباب، فيشترط في العقد عمل الوكيل بإسمه الشخصي، وتسمى في هذه الحالة بعقد التسخير أو عقد الإسم المستعار، ويسمى الوكيل بالمسخر أو الإسم المستعار.

أولًا: علاقة الوكيل المسخر بالغير

- **إنصراف أثر التعاقد إلى الوكيل المسخر:**

تنص المادة 75 من ق.م.ج على ما يلي: «إذا لم يعلن المتعاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائنا أو مدينا، إلّا إذا كان من المفروض حتمًا أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب.»

أي في حالة ما إذا لم يعلن الوكيل المسخر وقت التعاقد مع الغير أنه يتعاقد بصفته نائبًا، بل هو يتعاقد بإسمه الشخصي، هنا لا يكون نائبا عن الموكل في تعاقده، وأثر التصرف لا ينصرف إلى الموكل، بل إلى الوكيل المسخر دائنًا كان أو مدينًا[1].

وعلى ذلك تضاف جميع الحقوق التي تنشأ من التعاقد إلى الوكيل المسخر، فيكون هو الدائن بها للغير، وتضاف إليه أيضا جميع الإلتزامات فيكون هو المدين بها للغير[2].

يستثنى من ذلك حالتين لا تضاف فيهما الحقوق والإلتزامات للوكيل المسخر:

الحالة الأولى: إذا كان الغير الذي يتعاقد معه الوكيل المسخر يعلم أنه وكيل لا أصيل، أي قصد التعاقد مع الموكل لا مع الوكيل، هنا يتعامل الوكيل بإسمه الشخصي لكن لحساب الأصيل، وتسري أحكام الوكالة النيابية غير أن حقوق العقد والإلتزامات تضاف إلى الأصيل[3].

---

[1]بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 144.

[2]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص626.

[3]قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص432.

الحالة الثانية: إذا كان لا أهمية عند الغير أن يتعامل مع الوكيل المسخر أو مع الموكل، كأن يشتري شخص سلعة من متجر لا يهمه البائع وإنما السلعة، في هذه الحالة أيضا يتعامل الوكيل بإسمه الشخصي لكن لحساب الأصيل، وتسري أحكام الوكالة النيابية غير أن حقوق العقد والإلتزامات تضاف إلى الأصيل[1].

ثانيا: علاقة الموكل بالغير

- **عدم إنصراف أثر التعاقد من حقوق وإلتزامات إلى الموكل:**

تطرقنا سابقًا للمادة 75 ق.م.ج ورأينا أن الوكيل إذا لم يعلن وقت التعاقد أنه نائب عن الموكل في تصرفاته، فإن أثر العقد لا ينصرف إلى الموكل دائنًا أو مدينًا[2]، وبتعاقد الوكيل بإسمه الشخصي لا بصفته نائبًا عن الموكل، فإن الحقوق والإلتزامات الناشئة عن هذا التعاقد لا تنصرف إلى الموكل. يستثنى من ذلك الحالتين السابقتين الذكر في حالة علم الغير بأن الوكيل يعمل كنائب عن الأصيل، وفي حالة ما إذا كان يستوي عند الغير التعامل مع الوكيل أو الموكل، ففي هاتين الحالتين تضاف الحقوق والإلتزامات الناشئة عن التعاقد إلى الموكل لا إلى الوكيل كما سبق الذكر[3].

ثالثا: علاقة الوكيل المسخر بالموكل

تبنى علاقة الوكيل المسخر بالموكل على الوكالة المستترة التي عقداها معًا، والتي تعد العقد الحقيقي الذي يسري بين المتعاقدين، بحيث تطبق أحكام الصورية في العقد المستتر، وعلى ذلك فإن هذا العقد يرتب حقوق وإلتزامات في جانب الوكيل والموكل[4]. في العقد الذي يبرمه الوكيل المسخر تنتقل آثار التصرف إلى الوكيل لا للموكل، لكن بعد ذلك يقع على عاتق الوكيل المسخر إرجاع الحقوق التي كسبها بموجب هذا العقد للموكل عن طريق عقد جديد، فيصبح الموكل دائنا للوكيل بالحقوق ومدينًا بالإلتزامات؛

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص629.

[2] بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص145.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع، ص637.

[4] بوعبد الله رمضان، نفس المرجع، ص146.

كأن سُخر الوكيل في شراء منزل فإن الملكية تنتقل أولًا من البائع إلى الوكيل المسخر، ثم من الوكيل المسخر إلى الموكل. ويقع إثبات وجود الوكالة المستترة على من يتمسك بها[1].

إذا أناب الوكيل المسخر وكيلًا آخر، وكان هذا الأخير يعلم صفة موكله وأنه وكيل مسخر، فينج عن ذلك علاقة مباشرة بين نائب الوكيل المسخر والموكل، ويلتزم الأول بتقديم حساب للثاني.

وبالتالي فإن عدم تصريح الوكيل بصفته في العقود التي يبرمها مع الغير لحساب الموكل، لا ينتج عنه صورية التوكيل، لأن تعامل الوكيل بإسمه مع الغير لا يغير من علاقته مع موكله، وكل ما يترتب على ذلك هو أن الغير هو الذي يكون ملأزما قبل الغير الذي تعامل معه، إلّا إذا كان هذا الغير يعلم بوجود الوكالة أو أن لا يهمه أن يتعاقد مع الأصيل أو النائب[2].

[1] عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة، مرجع سابق، ص170-171.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص 443.

المبحث الثاني: إنقضاء عقد الوكالـة

مما لا شك فيه أن كما يتم إبرام عقد الوكالة فإنه ينقضي، ونعني بالإنقضاء هو زوال الإلتزامات الناشئة عنه، فلا نتصور أن يبقى الوكيل ملتزمًا اتجه الموكل طيلة حياته لأن ذلك يتعارض مع الحرية الشخصية للأفراد، فلذا نجد أن المشرع الجزائري أورد نصوص قانونية يحدد فيها الأسباب التي تنقضي بها الوكالة، وذلك في المواد من 586 إلى 589 من القانون المدني الجزائري، والتي يفترض تقسيمها إلى أسباب عامة سنتطرق إليها في **المطلب الأول**، وأسباب خاصة بعقد الوكالة في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: إنقضاء الوكالـة لأسباب عامـة

ينتهي عقد الوكالة لأسباب تمس كافة العقود وذلك تطبيقًا للقواعد العامة، ومن الأسباب التي تنتهي بها الوكالة نقسمه إلى فرعين، سنتناول في **الفرع الأول** إنقضاءها عن طريق التنفيذ، وفي **الفرع الثاني** إنقضاءها قبل التنفيذ.

الفرع الأول: إنقضاءها عن طريق التنفيد

ينقضي عقد الوكالة عن طريق التنفيذ لأسباب نصت عليها المادة 586 من ق.م.ج على أنه:«تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة، وتنتهي أيضًا بموت الموكل أو الوكيل، كما تنتهي الوكالة أيضًا بعزل الوكيل أو بعدول الموكل».

سنتطرق أولًا لإنقضاءها بإنجاز العمل الموكل فيه، وثانيًا إنقضاءها بانتهاء الأجل المعين للوكالة.

أولًا: إنقضاء الوكالـة بإنجاز العمل الموكل فيه

ينصب عقد الوكالة على تكليف الوكيل بإتمام تصرف قانوني، فإذا تم إنجازه تنتهي الوكالة بداهة، كأن تكون وكالة من أجل بيع أو شراء فإنها تنتهي بإتمام العمل محل الوكالة[1]. كما تنتهي بعدم النجاح في التنفيذ، وإذا ثار خلاف حول ذلك لقاضي الموضوع الفصل في ذلك. وقد يرتبط إتمام العمل بوقت محدد ويؤول هذا الإرتباط لطبيعة التعاقد وقصد المتعاقدين، كأن يوكل شخص مقبل على السفر شخص آخر ليشتري له

[1]غيتري زين العابدين، الوكالة ومسؤولية الوكيل في عقد البيع، مرجع سابق، ص87.

شيئًا؛ يريده في سفره وكان تاريخ سفره محددًا، في هذه الحالة الغاية من تحديد الوقت إنتهاء الوكالة إمّا بإنجاز العمل المتمثل في شراء ذلك الشيء، أو بانقضاء الأجل وسفر الموكل دون الشراء[1].

أمّا إذا كان قصد الموكل من تحديد الأجل هو تقدير وقت تقريبي لإنجاز العمل، فإن الوكالة لا تنتهي حتمًا بإنقضاء الأجل بل يجوز التنفيذ حتى بعد مضي ذلك الوقت إذا كان للوكيل مبرر للتأخير[2].

ثانيًا: إنـتهـاء الأجل المحدد للوكالـة.

يقترن إنتهاء الوكالة بأجل محدد عادة عندما يكون التوكيل في أعمال مستمرة كالتوكيل في الإدارة، مثال ذلك كأن يوكل شخص شخصًا آخر في إدارته مصنعه أو متجره لمدة سنة فعند انتهاء السنة تنتهي معها الوكالة، فالعبرة هنا ليس بالأعمال المنجزة وإنما بالمدة المستغرقة، ويكون أيضًا في الإيجار عقدًا زمنيًا، وينتهي عند إنتهاء الآجال المحددة لها، وإذا استمر الوكيل بعد الإنقضاء بتنفيذ الوكالة دون معارضة من الموكل، كان ذلك تجديد ضمني للوكالة [3].

وقد يكون الأجل في عقد الوكالة غير معين، كأن يوكل شخص شخصًا آخر في القيام بأعمال إدارة مزرعته أثناء غيابه في سفر بعيد، لكنه لم يحدد وقت الرجوع، في هذه الحالة تنتهي الوكالة بعودة الموكل من السفر دون تحديد تاريخ العودة.

كما يمكن توكيل شخص شخصًا آخر في تصرف مدى حياة أحد طرفي العقد، فالحياة معروف أنها أجل غير محدد، ففي هذه الحالة تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو الموكل ما لم ينهياها بإرادتهما الحرة[4].

---

[1]عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة، مرجع سابق، ص172.

[2]بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص150.

[3]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص651.

[4]غيتري زين العابدين، الوكالة ومسؤولية الوكيل في عقد البيع، مرجع سابق، ص88.

الفرع الثاني: إنقضاءها قبل التنفيذ

قد ينتهي عقد الوكالة قبل البدء في تنفيذه أساسًا، وذلك لأسباب وهي أولًا إستحالة التنفيذ، ثانيا الإفلاس، ثالثا نقص الأهلية، رابعا الفسخ وتحقق الشرط الفاسخ، ستتم دراستها فيما يلي.

أولًا: إستحالة التنفيذ

يستحال تنفيذ الوكالة لسبب خارج عن إرادة طرفي العقد، أو إذا كانت مبهمة إبهامًا فاحشًا، أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة، فإن عقد الوكالة كباقي العقود الأخرى ينتهي باستحالة تنفيد محل الوكالة، سواء بسبب قوة قاهرة أو حادث طارئ جعل تنفيد الإلتزام مستحيلًا، فلا إلتزام بمستحيل[1].

يجدر بنا التفرقة بين مسألتين:

أن يكون محل الوكالة غير موجود أثناء إبرام العقد: في هذه الحالة نكون أمام استحالة مطلقة، فلا نتصور وجود عقد وكالة بدون محل، وتكون الوكالة باطلة بطلان مطلق، فلا يمكن توكيل شخص في نقل ملكية شيء منعدم، أو نقل ملكية منزل غير مملوك للموكل.

أن نكون بصدد استحالة لاحقة لإبرام العقد: في هذه الحالة يكون الإلتزام قابل للتنفيذ والمحل موجود، لكن بعد ذلك يصبح مستحيلاً، وهذا راجع إمّا لاستحالة قانونية أو استحالة مادية[2].

تكون إستحالة قانونية كأن يوكل شخص شخصًا آخر في إدارة أموال، وتلك الأموال تكون قد وضعت تحت الحراسة القضائية ليتولى حراستها حارس قضائي بدلًا من الوكيل، أو إستحالة مادية ومثال ذلك توكيل شخص شخصًا آخر في بيع سفينة، لكنها غرقت بعد إبرام عقد الوكالة، في هذه الحالة إلتزام الوكيل مستحيلًا لعدم وجود محل التنفيذ. [3]. يجب الإشارة إلى أنه يشترط في الإستحالة أن تكون لسبب أجنبي خارج عن إرادة الوكيل.

---

[1]غيتري زين العابدين، الوكالة ومسؤولية الوكيل في عقد البيع، مرجع سابق، ص87.

[2]لحسين بن شيخ آث ملويا، عقد الوكالة دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة، مرجع سابق، ص199.

[3]قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص499.

ثانيا: الإفلاس

تنتهي الوكالة أيضًا بإفلاس أحد الأطراف سواء إفلاس الوكيل أو الموكل، وذلك أن الموكل المفلس لا يستطيع التصرف في أمواله أو إدارتها بنفسه، والوكيل المفلس كما يمنع من التصرف في أمواله فيمنع أيضًا من إدارة أموال موكله، أو بالإعسار وذلك ان الإعسار شأنه شأن الإفلاس فإذا تم شهر أي من الوكيل أو الموكل إنتهت الوكالة [1].

ويشترط لإنتهاء الوكالة لسبب الإفلاس أو الإسعار علم الطرف الآخر بذلك، أمّا إذا تعدد الأطراف لا تنتهي الوكالة بإفلاس أو إعسار أحدهم بل تنتهي بالنسبة للوكيل المفلس وحده، إلّا إذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة[2].

حالة إفلاس أو إعسار الموكل، للوكيل ودائني الوكيل التمسك بانتهاء الوكالة، ولكن لا يجوز للموكل التمسك بذلك، ولا يجوز له الإحتجاج بانتهاء الوكالة على الوكيل قبل علمه بالإفلاس أو الإعسار.

وفي حالة إفلاس أو إعسار الوكيل، يجوز للموكل التمسك بانتهاء الوكالة ولا يجوز ذلك للوكيل[3].

ثالثا: نقص الأهلية

تطرقنا سابقًا إلى أن الأهلية في إبرام الوكالة شرط أساسي، فإذا فقد الوكيل أو الموكل أهليته كأن يقع الحجر على أي منهما إنتهت الوكالة في حق المحجور عليه[4].

أي إذا حجر على الموكل يصبح غير أهل لمباشرة التصرف ولا يمكن أن ينتقل إليه أثره، والعبرة من توافر الأهلية في الموكل من الوقت الذي منح فيه الوكالة وليس بالوقت الذي يباشر فيه الوكيل التصرف، إلّا أن القانون يمنع ذلك وتعتبر الوكالة منتهية لنص المادة 107 من قانون الأسرة:

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص652.

[2] أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، ج4، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2001، ص929.

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص500.

[4] غيتري زين العابدين، الوكالة ومسؤولية الوكيل في عقد البيع، مرجع سابق، ص89.

«تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة وكذا قبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها»

يفهم من النص أن الوكالة تعتبر صحيحة ما لم يحجر على الموكل ولم تكن أسباب الحجر ظاهرة عليه بحيث يدركها الناس بما فيهم الوكيل.

أمّا إذا أبرم الموكل عقد الوكالة وهو سليم العقل، وبعد ذلك طرأ عليه ما يجعل إرادته منعدمة، كالجنون وغيره وأصدرت المحكمة حكمًا بالحجر عليه، في هذه الحالة الوكالة تنقضي لعدم قدرته على تحمل الإلتزامات الناتجة عن التصرف القانوني[1].

أمّا إذا كان صدور الحجر لن يجعل منه غير أهل لمباشرة التصرف الذي صدر عنه التوكيل، كأن صدر الحجر على الموكل في التصرف في أمواله وليس في مباشرة أعمال الإدارة، في هذه الحالة لا تنتهي الوكالة التي تخص أعمال الإدارة ويبقى الوكيل ملزم بالتنفيذ[2].

أمّا إذا حجر على الوكيل، فإنه يصبح غير أهل لمباشرة التصرفات التي نشأت عن الوكالة، حتى ولو بقي أهلًا لمباشرة التصرف الموكل فيه، وبهذا ينتهي عقد الوكالة[3]

رابعا: الفسخ وتحقق الشرط الفاسخ

أ. فسخ الوكالـة:

أجاز المشرع الجزائري لأحد أطراف عقد الوكالة إنهاءها بطلب الفسخ إذا قام أحد المتعاقدين بالإخلال بإلتزامه المرتبط بالتزام الآخر وذلك تطبيقًا للقواعد العامة في نص المادة 119 من ق.م.ج التي نصت على ما يلي:

«في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب تنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك...[4]»

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، عقد الوكالة دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة، مرجع سابق، ص 196-197.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص653.

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص 501.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، نفس المرجع، ص187.

من الحالات التي يمكن للوكيل طلب الفسخ عن طريق القضاء، حالة عدم جواز تنحيه عن الوكالة أو إذا أراد طلب تعويض من الموكل إلى جانب الفسخ، أو إذا تجنب هو رجوع الموكل عليه بالتعويض.

وكذلك للموكل حق الرجوع عن الوكالة، في حالة إخلال الوكيل بالتزامه، أو عدم جواز عزل الوكيل، أو إذا أراد طلب التعويض إلى جانب الفسخ، أو إذا تجنب مطالبة الوكيل له بالتعويض[1].

ويحق للوكيل أو الموكل المطالبة بالتعويض إلى جانب الفسخ، إذا أثبت أحدهما إصابته بضرر جرّاء عدم التنفيذ.

وبالتالي طلب الفسخ يكون إذا لم يبدأ الوكيل في تنفيذ ما وكل به، أمّا إذا بدأ في التنفيذ يمكن المطالبة بالإنهاء وليس الفسخ لأن الوكالة سوف تنتهي بالنسبة للمستقبل ولا يمكن الرجوع للوراء.

وفي حالة ما إذا أخل الموكل بالتزامه، مثلًا عدم دفع الأجر يمكن للوكيل طلب الفسخ إضافتًا إلى التعويض، ومثال ذلك إذا اتفق الوكيل مع الموكل على أن يدفع له أجرًا تقديًا وقت إبرام العقد وقبل الشروع في التنفيذ وأخل الموكل بالتزامه، في هذه الحالة للوكيل الحق في طلب الفسخ مع التعويض إذا أثبت الضرر.

أمّا إذا شرع الوكيل في التنفيذ على الرغم من عدم تلقيه للأجر، فللوكيل في هذه الحالة المطالبة بإنهاء العقد بالنسبة للمستقبل إضافة إلى مطالبته بالجر المستحق لما عمله، مع التعويض[2].

[1] غيتري زين العابدين، الوكالة ومسؤولية الوكيل في عقد البيع، مرجع سابق، ص89-90.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، عقد الوكالة دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة، مرجع سابق، ص187-188.

تـحقق الشرط الفـاسخ:

نصت المادة 120 من ق.م.ج على ما يلي:

«يجوز الإتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخًا بقوة القانون عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها ودون حجة إلى حكم قضائي وهذا الشرط لا يعفي من الإعذار الذي يحدد من طرف العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين.»

أي تنفسخ الوكالة إذا تضمنت شرطًا فاسخًا، وذلك بتحقق الشرط الفاسخ تلقائيًا دون طلب من أحد الأطراف[1]، ودون اللجوء للقضاء بشرط وهو أن الطرف الذي تمسك بإنفساخ العقد يقوم بإعذار الطرف الآخر وذلك عبر رسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام أو بواسطة محضر قضائي[2].

أمّا إنفساخ الوكالة لا يحتاج لإرادة الوكيل أو الموكل، فهو خارج عن إرادتهما أي بقوة القانون ولسبب منع إستمرار الوكالة وجعله مستحيلًا[3].

[1]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 654.

[2]لحسين بن شيخ آث ملويا، عقد الوكالة دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة، مرجع سابق، ص189.

[3]قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص502.

المطلب الثانـي: إنـقضاءها لأسباب خـاصـة

إضافة إلى الأسباب العامة لانتهاء عقد الوكالة والتي تنتهي بها باقي العقود الأخرى، ينقضي عقد الوكالة لأسباب خاصة نظرًا لأنه رابطة قانونية مؤقتة، ترجع هذه الأسباب إلى طبيعته القانونية ومميزاته، إذ بنا سنتطرق إلى الأسباب التي ترجع إلى كون الوكالة تقوم على الإعتبار الشخصي في **الفرع الأول**، والأسباب التي ترجع إلى كون ع.الوكالة غير ملزم في **الفرع الثانـي**.

الفرع الأول: أسباب ترجع إلى أن الوكالـة تقوم علـى الإعتبار الشخصي

يقوم عقد الوكالة على الإعتبار الشخصي، ممّا يجعل من شخصية أطرافه محل إهتمام أساسي أثناء التعاقد، لذا يترتب على موت الوكيل أو الموكل إنقضاء العقد، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولًا: وفـاة المـوكل

تنتهي الوكالة بوفاة الموكل، ويترتب على ذلك وضع حد لسلطات الوكيل مبدئيًا لأن الوكيل لم يقبل إبرام الوكالة إلّا بمعرفة شخص الموكل ولصفاته[1]، وإن كان الموكل شركة أو شخصًا معنويًا لا تنتهي الوكلة إلًا بحله، أمًا إذا تعدد الموكلون وتوفي أحدهم لا تنتهي الوكالة إلًا بالنسبة للشخص المتوفي، ومثال ذلك ملاك بالشيوع قاموا بتوكيل شخص ليبيع لهم الملكية المشاعة وتوفي أحد الملاك في هذه الحالة تبقى الوكالة قائمة تنتهي في حق الموكل المتوفي فقط، إلًا إذا كان العمل الموكل غير قابل للتجزئة في هذه الحالة تنتهي بالنسبة لهم جميعًا[2].

ويجدر بنا الذكر أن الوكالة لا تنتهي بموت الموكل مباشرة، بل تبقى قائمة إلى حد علم الوكيل بوفاة الموكل، وإذا لم يتلقى خبر الوفاة وتعاقد مع الغير حسن النية اعتبر التعاقد صحيحًا، وينصرف أثر التعاقد إلى ورثة الموكل سواء كان حقًا أو التزامًا وبموجب وكالة حقيقية وليس ظاهرة[3].

وبالنسبة للغير المتعاقد، فإن التصرفات التي أبرمت بينه و بين الوكيل، تبقى قائمة و ترتب جميع آثارها إلى غاية إبلاغه بوفاة الموكل، لأنه لا يجدر محاسبة المتعاقد على

[1]لحسين بن شيخ آث ملويا، عقد الوكالة دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة، مرجع سابق، ص 190.

[2]غيتري زين العابدين، الوكالة ومسؤولية الوكيل في عقد البيع، مرجع سابق، ص90.

[3]قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص505.

ما يجهله بخصوص التعاقد وهذا تطبيقًا لمبدأ حسن النية إلى غاية إثبات العكس[1]، ولقد تضمن المشرع الفرنسي نصًا خاصًا حول هذا الأمر في المادة 2008 من القانون الفرنسي بحيث نص على أنه إذا كان الوكيل غير مدرك لوفاة الموكل أو أي سبب آخر ينهي التعاقد، فإن ما فعله في ظل تلك الفترة يكون صحيحًا ويرتب جميع آثاره.[2]

أي أن الغير المتعاقد إذا كان يعلم بوفاة الموكل أثناء إبرام العقد، فإن آثاره لا تنصرف إلى ورثة الموكل لوجود سوء نية.

وإذا توفي الموكل وعلم كل من الوكيل والغير، يجب على الوكيل أن يصل بالعمل المنجز إلى نقطة لا يتعرض فيها إلى التلف، وتبقى الوكالة قائمة بخصوص ما يباشره لذلك الغرض، ولا يحق له أن يزيد على ذلك وإلّا اعتبر خارجًا عن مهمته.

وانتهاء الوكالة بوفاة الموكل ليس من النظام العام فيجوز الإتفاق على خلاف ذلك، كأن تكون الوكالة في مصلحة الوكيل أو الغير، أو توكيل في عمل يبدأ ما بعد موت الموكل ومثال ذلك توكيل في إقامة مدفن أو نشر وثائق معينة بعد موته، بحيث يصبح الوكيل عندئذ في مقام منفذ وصية[3].

ثانيا: وفاة الوكيل

يختار الموكل وكيله ليقوم مقامه وقت تنفيذ التصرف القانوني على أساس الإعتبار الشخصي، كالثقة والأمانة والنزاهة والكفاءة لذلك يؤدي موت الوكيل إلى انتهاء الوكالة[4]، ولا يحل ورثته محله في تنفيذ الوكالة، أمّا إذا كان الوكيل شركة أو شخص معنوي إنقضت الوكالة بحله، وفي حالة تعدد الوكلاء ومات أحدهم لا تنتهي الوكالة بموت أحدهم بل تنتهي بالنسبة للوكيل المتوفي فقط، إلّا إذا وجب على الوكلاء أن يعملوا مجتمعين أي أن الوكالة غير قابلة للتجزئة في هذه الحالة موت أحدهم يؤدي إلى انتهاء الوكالة[5].

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، عقد الوكالة دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة، مرجع سابق ، ص191.

[2] Art، 2008: « Si le mandataire ignore la mort du mandant ou l'une des autres causes qui font cesser le mandat، ce qu'il a fait dans cette ignorance est valide »

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص505-506.

[4] غيتري زين العابدين، الوكالة ومسؤولية الوكيل في عقد البيع، مرجع سابق، ص90.

[5] عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة، مرجع سابق، ص174.

إذن لا تنتقل إلى ورثة الوكيل أي سلطة، لكن عليهم الإلتزام بتقديم الحسابات ورد ما يجب رده للموكل، وكذا الحفاظ على الأموال محل الوكالة التي تكون من حق الموكل.

كما لا تنتهي الوكالة مباشرة بموت الوكيل، وإنما يجب على ورثته في حالة علمهم بالوكالة إخطار الموكل بموت مورثهم، ليتخذ ما يراه مناسبًا من التدابير، كما يمكن له أن يعرض على أحد من الورثة أن يتم أعمال الوكالة بشرط قبوله.

وبما يخص واجب إخطار الموكل واتخاذ التدابير فقد نصت عليه الفقرة 2 من المادة 589 ق.م.ج بقولها:

«في حالة انقضاء الوكالة بموت الوكيل، يجب على ورثته إذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة، أن يخطروا الموكل فورًا بوفاة مورثهم وأن يتخذوا من التدابير ما يقتضيه الحال لصالح الموكل.[1]»

انقضاء الوكالة بوفاة الوكيل ليست من النظام العام ويجوز الإتفاق على خلاف ذلك، كأن يتفق الموكل والوكيل قبل وفاته على استمرار ورثته بتنفيذ الوكالة في حدود التركة، وهذا يطبق غالبًا عندما يكون الوكيل محترفًا أو شخصًا معنويًا، فيتفق على انتقال الوكالة إلى خلفته[2].

الفرع الثاني: أسباب ترجع إلى أن الوكالة عقد غير ملزم

باعتبار الوكالة عقد غير ملزم، يجوز لكل من الموكل أو الوكيل إنهاؤها بإرادته المنفردة وذلك بعزل الوكيل أو تنحيه عن الوكالة ، وهذا ما هو منصوص عليه في المادتين 587 و588 من ق.م.ج.

أولًا: عزل الوكيل من الوكالة

نصت المادة 587 من ق.م.ج على ما يلي:

«يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكل فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول».

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، عقد الوكالة دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة، مرجع سابق، ص 193.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص503.

يتبين من النص المذكور أعلاه أن للموكل الحق في أن يقوم بعزل الوكيل على أي مرحلة كان عليها تنفيذ الوكالة، وبهذا العزل تنتهي الوكالة، أو إذا رأى الموكل أنه لم تعد له مصلحة في الوكالة، يجوز له إنهاؤها.

كما يمكنه أن يقيد من وكالته، كأن يوكله في بيع شقة وقبض ثمنها من عند البائع، ثم يقيد الوكالة بالبيع دون قبض الثمن ويكون هذا عزلًا جزئيًا من الوكالة[1].

والمشرع الجزائري أعطى الحرية المطلقة للموكل لعزل الوكيل بقوله: «يجوز للموكل في أي وقت» فإذا تزعزعت الثقة بينهما جاز للموكل بمحض إرادته ودون استطاعة الوكيل في أن يناقشه على بقائه وكيلًا حتى انتهاء العمل الموكل فيه[2]. ولم ينص القانون شكلًا معينًا في إنهاء الوكالة بالعزل، فأي تعبير يفيد العزل يكفي، بحيث يمكن أن يكون التعبير صريحًا أو ضمنيًا، ومثال العزل الضمني أن يقوم الموكل بتنفيذ العمل محل الوكالة بنفسه.

وسواء كن العزل صريحًا أو ضمنيًا فإنه لا ينتج آثاره حتى إذا علم الوكيل بذلك، وهذا طبقًا للقواعد العامة، وفي حالة عدم علم الوكيل بالعزل وتعاقد مع الغير حسن النية تبقى الوكالة قائمة وينصرف أثر التعاقد للموكل، لذلك يستحسن للموكل أن يعلم الغير بالعزل[3].

إذا تعدد الموكلون وقام أحدهم بعزل الوكيل، نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى، إذا كانت الوكالة تقبل التجزئة فإن العزل يقتصر على الموكل الذي صدر منه العزل، بينما تظل الوكالة ترتب آثارها بالنسبة للموكلين الآخرين.

الحالة الثانية، إذا كانت الوكالة لا تقبل التجزئة لا ينعزل الوكيل حتى بالنسبة للموكل الذي صدر منه العزل، وإنما يجب إتفاق جميع الموكلين على قرار العزل[4].

رغم حرية الموكل في عزل الوكيل إلّا أن القانون نفسه قيده في حالتين:

- **حالة ما إذا كانت الوكالة بأجر**: للموكل الحق في عزل الوكيل رغم ذلك، لكن إذا كان للوكيل مصلحة في أن يتقاض أجرًا أوجب القانون أن يكو عزل الوكيل لعذر

[1] بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 154.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، عقد الوكالة دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة، مرجع سابق، ص172.

[3] بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، نفس المرجع، ص154-155.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص664.

مقبول وفي وقت مناسب حتى يكون العزل صحيحًا. وللوكيل الحق في المطالبة بتعويض من قبل موكله عن الضرر الذي أصابه جرّاء العزل، وتقدير الضرر يرجع للقاضي بأن يقضي له بالأجر كله أو جزء منه[1].

- **حالة ما إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي:** في هذه الحالة يستوجب رضاء من صدرت لصالحه الوكالة حتى يستطيع الموكل عزل الوكيل أو تقييده، وعزل الوكيل هنا لا يكون صحيحًا وتبقى وكالته قائمة وينصرف أثر التصرف للموكل من رغم من العزل، على خلاف الحالة الأولى ينعزل الوكيل ويحق له أخذ تعويض من الموكل[2].

ومثال الوكالة لصالح الوكيل، كأن يوكل شركاء في الشيوع شريكًا منهم في إدارة المال الشائع، أي أن الوكالة هنا ليست في صالح الموكلين وحدهم بل في صالح الوكيل أيضًا، ومثال الوكالة لصالح الغير، كأن يوكل شخص شخصًا آخر في أن يبيع له منزلًا ويقبض ثمنه وأن يوفي دينًا من مال البيع في ذمة الموكل للغير[3].

ثانيا: تنحي الوكيل

تنص المادة 588 من ق.م.ج على ما يلي:

« يجوز للوكيل أن يتنازل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكل فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزمًا بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول.

غير أنه لا يجوز للوكيل أن يتنازل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي بهذا التنازل وأن يمهله وقتًا كافيًا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه.»

نستخلص من هذا النص أنه يحق للوكيل التنحي عن الوكالة في أي مرحلة كان عليها تنفيذ الوكالة أي أثناء سريان العقد، وينتج عن هذا انتهاء الوكالة[4].

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص513.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 666.

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي، نفس المرجع، ص516.

[4] بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص156-157.

والوكالة حتى وإن كانت مأجورة والوكيل يقوم بتقديم خدمة من خلالها، فله أن يتنحى عن الوكالة إذا استنتج أنه غير مناسب لآدائها في أي وقت أثناء سريانها[1]، فالإبقاء على الوكيل مكرهًا، لا يجدي نفعًا للموكل ممّا قد يضر به وبالتصرف المنجز[2].

وتنحي الوكيل يكون بإرادته المنفردة، وبأي لفظ أو معنى يفيد التنحي بحيث لم يشترط القانون شكل خاص بذلك، وسواء كان التنحي صريحًا أو ضمنيًا فإنه لا ينتج أثره حتى يقوم الوكيل بإخطار الموكل بذلك، وقد يستحق الموكل تعويض بسبب الضرر الذي قد يلحق به جرّاء تنحي الوكيل ، وقبل إعلام الموكل بالتنحي تبقى الوكالة قائمة ويكون الوكيل ملزمًا بتنفيذ ما وكل به[3]، ويجدر بنا الذكر أنه على الوكيل إتمام العمل الذي بدأ فيه حتى يصل إلى مرحلة لا يضر بها الموكل ولا يتعرض فيها التصرف لضرر[4].

أمّا إذا تعدد الموكلون وكانت الوكالة قابلة للتجزئة، فللوكيل الحق في التنحي عن الوكالة بالنسبة إلى بعض الموكلون دون البعض، على عكس إذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة، فلا يجوز للوكيل التنحي عن الوكالة إلّا بالنسبة لجميع الموكلون[5].

ويعتبر جواز تنحي الوكيل كجواز عزله، قاعدة من النظام العام، لا يمكن الإتفاق على مخالفتها، وأيضًا لا يجوز للموكل إجبار الوكيل على البقاء في الوكالة حتى إتمام التصرف الموكل فيه حتى لو كانت الوكلة مأجورة، لأن ذلك يعتبر سلبًا لحرية الوكيل[6].

ومن الواضح أن القانون قيد الوكيل في التنحي عن الوكالة في حالتين:

- **حالة ما إذا كانت الوكالة بأجر:**

التنحي عن الوكالة من النظام العام، ولا يجوز الإتفاق على حرمان الوكيل منه، لكن ما يميز الوكالة بأجر أنه على الوكيل تعويض الموكل إذا أصابه ضرر جرّاء التنحي وهذا

---

[1]عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة، مرجع سابق، ص177.

[2]لحسين بن شيخ آث ملويا، عقد الوكالة دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة، مرجع سابق، ص 182.

[3]قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص519.

[4]عدنان إبراهيم السرحان، نفس المرجع، ص177.

[5]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص670.

[6]قدري عبد الفتاح الشهاوي، نفس المرجع، ص519.

في حالتين، إذا صدر التنحي عن الوكالة في وقت غير مناسب، أو إذا كان بدون عذر مقبول.

فإذا امتنع الوكيل عن تنفيذ التزامه وكان التصرف الموكل فيه بأجر، ففي المقابل يقوم الوكيل بتعويض للموكل عن الإخلال بالتزامه.

ويكون العدول بعذر مقبول، كأن يصيب الوكيل مرض من شأنه أن يأخر التنفيذ، أو قيام خصومة بين الطرفين.

ويجدر بنا الإشارة أنه يجوز الإتفاق على عدم التعويض، لأنه ليس من النظام العام، كأن يتفقان على الإنقاص من الأجر أو إسقاطه كله.[1]

- **حالـة مـا إذا كانـت الوكالـة صادرة لصالح أجنبـي:**

إذا كانت الوكالة صادرة لصالح أجنبي ومثال ذلك كأن يوكل شخص شخصًا آخر في بيع على أن يوفي بدين لأجنبي في ذمة الموكل من مال البيع، ففي هذه الحالة لا يجوز تنحي الوكيل إلّا بشروط:

- أن تكون هناك أسباب جدية تبرر التنحي.
- أن يخطر الوكيل الأجنبي بالتنحي، وأن يمهله وقتًا كفيًا قبل التنحي ليتخذ ما يراه مناسبًا لصيانة مصالحه[2].

ولم يشترط المشرع شكلًا معين للإخطار، يمكن أن يكون برسالة متضمنة إشعار الإستلام أو بواسطة محضر القضائي، فإذا أخل الوكيل بأحد الشروط المذكورة أعلاه يتحول الإلتزام إلى تعويض نقدي.

وإذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل نفسه، جاز لهذا الأخير التنحي دون شروط لأنه هو من يقدر مصلحته[3].

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، عقد الوكالة دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة، مرجع سابق، ص185.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص671.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، نفس المرجع، ص186.

تأسيساً على ما تم بسطه وتفتيته في فصول ومباحث هذه الدراسة، والتي تتبعنا من خلالها الأبعاد التشريعية والأبعاد التنفيذية لعقد الوكالة في القانون المدني الجزائري موازنةً بين دقة "النظرية" وحركية "التطبيق"، يمكن القول إن هذا البحث قد شارف على وضع أوزاره المنهجية بعد أن أتاح لنا فرصة الغوص في واحد من أهم وأخطر العقود المسماة الحاكمة للمعاملات المدنية والتجارية المعاصرة في الجزائر. لقد انطلقت هذه المذكرة من إشكالية جوهرية حاولت قياس مدى كفاءة النصوص القانونية من المادة 571 إلى 589 في ضبط حدود نيابة الوكيل وحماية حقوق الموكل والغير في ظل ما يفرزه الواقع العملي من نزاعات مستعصية أمام المحاكم والمجالس القضائية.

ومن خلال المعالجة التحليلية الوصفية للنصوص، وإسقاطها على التوجه القضائي لغرف المحكمة العليا، وصلنا إلى صياغة الحصيلة الإجمالية للنتائج والاستنتاجات التي تمخضت عنها الدراسة، والتي نوردها تفصيلاً في النقاط البنيوية التالية:

أولاً: الاستنتاجات والنتائج القانونية (الشق التشريعي والقضائي)

- **النتيجة الأولى** :أثبتت الدراسة أن عقد الوكالة في المنظومة القانونية الجزائرية يقوم بالدرجة الأولى على "الاعتبار الشخصي وعنصر الثقة المطلقة المتبادلة" بين أطرافه. هذه الخصوصية السيكولوجية والتنظيمية هي التي تمنح العقد مرونته الكبيرة، ولكنها في الوقت ذاته تمثل مكمن خطورته؛ إذ إن انهيار هذه الثقة أو غياب حسن النية يُحوّل العقد مباشرة إلى بؤرة للنزاعات المالية والعقارية المعاصرة.
- **النتيجة الثانية** :خلص البحث في شقه الهيكلي إلى أن المشرع الجزائري، وإن قرر كقاعدة عامة "رضائية عقد الوكالة"، إلا أنه قيّد هذه الرضائية بـ "تبعية الشكلية". بمعنى أنه إذا كان التصرف القانوني الموكل فيه يتطلب شكلياً إجازة معينة قانوناً (كالرسمية التوثيقية والشهر العقاري في عقود بيع العقارات)، فإن عقد الوكالة يتبع ذات الشكلية وجوباً وإلزاماً

تحت طائلة البطلان المطلق، وهو مسلك تشريعي حكيم يهدف إلى سد منافذ التلاعب والتحايل على الملكية العقارية.

- **النتيجة الثالثة** :أظهرت الدراسة القضائية الميدانية أن التزام الوكيل بعدم تجاوز الحدود المرسومة له في الوكالة يثير إشكالات تفسيرية جمة أمام القاضي الموضوعي. حيث تبين أن الكثير من النزاعات تنشأ بسبب صياغة وكالات عامة غامضة، يُساء استخدامها من طرف الوكيل للقيام بتصرفات ناقلة للملكية أو إبرام عقود مع النفس، وهو ما يتصدى له القضاء الجزائري بصرامة عبر إبطال هذه التصرفات واعتبارها غير نافذة في حق الموكل حمايةً لذمته المالية من الشطط.
- **النتيجة الرابعة** :كشفت دراسة المسار القضائي الجزائري عن تبني المحكمة العليا لنظرية "**الوكيل الظاهر** "كآلية قضائية واجتهادية ملحة لسد الفراغ التشريعي في القانون المدني. حيث يميل القضاء إلى حماية "الغير حسن النية" واستقرار المعاملات القانونية على حساب مصلحة الموكل الفردية، متى تبين أن الموكل ساهم ب تقصيره أو إهماله (كعدم استرداد سند الوكالة بعد عزل الوكيل) في خلق مظهر خارجي خادع جعل الغير يتعاقد مطمئناً.
- **النتيجة الخامسة** :تبين أن الحق في إنهاء الوكالة (عزل الوكيل من طرف الموكل، أو تنحي الوكيل بإرادته) ليس حقاً مطلقاً بلا قيود؛ بل هو محكوم ومقيد بالقواعد العامة لمنع التعسف في استعمال الحق. فالقضاء الجزائري يرتب المسؤولية التقصيرية والتعويض المالي العادل متى كان العزل أو التنحي قد تم في وقت غير لائق، أو تسبب في إلحاق أضرار مادية ومعنوية بالغة بالطرف الآخر، لاسيما إذا كانت الوكالة صادرة لتعلق حق الوكيل أو الغير بها.

ثانياً: التوصيات والمقترحات الإستراتيجية (أفق التطوير التشريعي)

بناءً على هذه الحصيلة من النتائج، وإدراكاً منا للفجوة القائمة بين جمود بعض النصوص التشريعية الكلاسيكية وحركية المعاملات المدنية والتجارية، نتقدم بمجموعة من الاقتراحات والتوصيات الموجهة للمشرع الجزائري والقائمين على المنظومة القضائية:

1. **التعديل التشريعي الصريح لنظرية الظاهر** :نوصي المشرع الجزائري بضرورة التدخل لتقنين نظرية "الوكيل الظاهر" بنصوص قانونية صريحة وضمن مواد واضحة في القانون المدني، بدلاً من تركها للاجتهاد القضائي المتغير للمحكمة العليا، وذلك لتحديد شروط حماية الغير حسن النية بدقة برفع منسوب الائتمان العقدي.
2. **الرقمنة الشاملة للوكالات التوثيقية** :نقترح إنشاء "**أرضية رقمية وطنية مركزية وموحدة للوكالات التوثيقية والرسمية** "تشرف عليها وزارة العدل بالتنسيق مع الغرفة الوطنية للموثقين. تتيح هذه المنصة للقضاة، الموثقين، والشركاء الاقتصاديين الاطلاع الفوري واللحظي على وضعية الوكالة (هل هي سارية المفعول أم تم عزل الوكيل وإلغاؤها)، مما يقضي تماماً على ظواهر التزوير واستعمال الوكالات الملغاة.
3. **التضييق من نطاق الوكالات العرفية** :حظر استخدام الوكالات العرفية (غير الموثقة) في التصرفات المالية والعقارية الكبرى والسيارات، وإلزامية إخضاعها للشكلية الرسمية؛ نظراً لما تسببه الوكالات العرفية من نزاعات مستعصية وتسهيل لعمليات النصب والاحتيال وضياع الحقوق.
4. **تفعيل دور الموثق في التوعية المسبقة** :إلزام الموثقين عند صياغة عقد الوكالة بتوضيح الآثار القانونية المترتبة عليها بدقة لطرفي العقد، وصياغة البنود بعبارات دقيقة تمنع اللبس حول ماهية الوكالة (إن كانت عامة للإدارة أو خاصة بالتصرف)، مع تحديد مدة زمنية لانقضاء الوكالة تلقائياً لمنع استمرارها لسنوات بلا مبرر.

وختاماً، يمكن القول إن هذه المذكرة إذ تضع نقطة النهاية لبحثها، فإنها لا تدعي الإحاطة المطلقة والكاملة بهذا العقد المتشعب والحيوي؛ بل إنها تفتح آفاقاً علمية جديدة أمام الباحثين في كليات الحقوق للغوص مستقبلاً في دراسات مقارنة معمقة تفكك أثر "**الوكالة الإلكترونية الرقمية** " في ظل التجارة الإلكترونية المعاصرة، والتحديات السيبرانية التي تطرحها التوقيعات الرقمية على

عقد الوكالة، مساهمةً في الارتقاء بالتشريع الجزائري إلى مصاف القوانين الذكية التي تحمي الحقوق وتضمن استقرار ونماء المجتمع.

خاتمة الفصل الثاني:

وفي ختام هذا الفصل الثاني، نصل إلى قناعة قانونية مفادها أن الآثار والالتزامات الناشئة عن عقد الوكالة، والآليات الحاكمة لانقضائه، تعكس موازنة تشريعية دقيقة يسعى المشرع الجزائري من خلالها إلى حماية الذمم المالية للمتعاقدين. وقد كشفت الدراسة الميدانية للمنازعات القضائية أن إنهاء العقد بالعزل أو التنحي، أو مسألة تجاوز الوكيل لصلاحياته، تطرح تحديات بالغة التعقيد أمام القضاء؛ لاسيما عند موازنة مصلحة الموكل مع حماية الغير حسن النية استناداً إلى التطبيقات القضائية لنظرية "الوكيل الظاهر". إن هذه الحصيلة التطبيقية الغنية هي التي تمنح العقد أبعاده الواقعية، وتشكل اللبنة الأساسية التي سنبني عليها استنتاجاتنا وتوصياتنا النهائية في حيز الخاتمة العامة للمذكرة.

الخاتمة العامة:

تأسيساً على ما تم بسطه وتفتيته في فصول ومباحث هذه الدراسة، والتي تتبعنا من خلالها الأبعاد التشريعية والأبعاد التنفيذية لعقد الوكالة في القانون المدني الجزائري موازنةً بين دقة "النظرية" وحركية "التطبيق"، يمكن القول إن هذا البحث قد شارف على وضع أوزاره المنهجية بعد أن أتاح لنا فرصة الغوص في واحد من أهم وأخطر العقود المسماة الحاكمة للمعاملات المدنية والتجارية المعاصرة في الجزائر. لقد انطلقت هذه المذكرة من إشكالية جوهرية حاولت قياس مدى كفاءة النصوص القانونية من المادة 571 إلى 589 في ضبط حدود نيابة الوكيل وحماية حقوق الموكل والغير في ظل ما يفرزه الواقع العملي من نزاعات مستعصية أمام المحاكم والمجالس القضائية.

ومن خلال المعالجة التحليلية الوصفية للنصوص، وإسقاطها على التوجه القضائي لغرف المحكمة العليا، وصلنا إلى صياغة الحصيلة الإجمالية للنتائج والاستنتاجات التي تمخضت عنها الدراسة، والتي نوردها تفصيلاً في النقاط البنيوية التالية:

أولاً: الاستنتاجات والنتائج القانونية (الشق التشريعي والقضائي)

- النتيجة الأولى :أثبتت الدراسة أن عقد الوكالة في المنظومة القانونية الجزائرية يقوم بالدرجة الأولى على "الاعتبار الشخصي وعنصر الثقة المطلقة المتبادلة" بين أطرافه. هذه الخصوصية السيكولوجية والتنظيمية هي التي تمنح العقد مرونته الكبيرة، ولكنها في الوقت ذاته تمثل مكمن خطورته؛ إذ إن انهيار هذه الثقة أو غياب حسن النية يُحوّل العقد مباشرة إلى بؤرة للنزاعات المالية والعقارية المعاصرة.
    - النتيجة الثانية :خلص البحث في شقه الهيكلي إلى أن المشرع الجزائري، وإن قرر كقاعدة عامة "رضائية عقد الوكالة"، إلا أنه قيّد هذه الرضائية بـ "تبعية الشكلية".

بمعنى أنه إذا كان التصرف القانوني الموكل فيه يتطلب شكلياً إجازة معينة قانوناً (كالرسمية التوثيقية والشهر العقاري في عقود بيع العقارات)، فإن عقد الوكالة يتبع ذات الشكلية وجوباً وإلزاماً تحت طائلة البطلان المطلق، وهو مسلك تشريعي حكيم يهدف إلى سد منافذ التلاعب والتحايل على الملكية العقارية.

- النتيجة الثالثة :أظهرت الدراسة القضائية الميدانية أن التزام الوكيل بعدم تجاوز الحدود المرسومة له في الوكالة يثير إشكالات تفسيرية جمة أمام القاضي الموضوعي. حيث تبين أن الكثير من النزاعات تنشأ بسبب صياغة وكالات عامة غامضة، يُساء استخدامها من طرف الوكيل للقيام بتصرفات ناقلة للملكية أو إبرام عقود مع النفس، وهو ما يتصدى له القضاء الجزائري بصرامة عبر إبطال هذه التصرفات واعتبارها غير نافذة في حق الموكل حمايةً للهيكل المالي من الشطط.
- النتيجة الرابعة :كشفت دراسة المسار القضائي الجزائري عن تبني المحكمة العليا لنظرية "الوكيل الظاهر "كآلية قضائية واجتهادية ملحة لسد الفراغ التشريعي في القانون المدني. حيث يميل القضاء إلى حماية "الغير حسن النية" واستقرار المعاملات القانونية على حساب مصلحة الموكل الفردية، متى تبين أن الموكل ساهم ب تقصيره أو إهماله (كعدم استرداد سند الوكالة بعد عزل الوكيل) في خلق مظهر خارجي خادع جعل الغير يتعاقد مطمئناً.
- النتيجة الخامسة :تبين أن الحق في إنهاء الوكالة (عزل الوكيل من طرف الموكل، أو تنحي الوكيل بإرادته) ليس حقاً مطلقاً بلا قيود؛ بل هو محكوم ومقيد بالقواعد العامة لمنع التعسف في استعمال الحق. فالقضاء الجزائري يرتب المسؤولية التقصيرية والتعويض المالي العادل متى كان العزل أو التنحي قد تم في وقت غير لائق، أو تسبب في إلحاق أضرار مادية ومعنوية بالغة بالطرف الآخر، لاسيما إذا كانت الوكالة صادرة لتعلق حق الوكيل أو الغير بها.

ثانياً: التوصيات والمقترحات الإستراتيجية (أفق التطوير التشريعي)

بناءً على هذه الحصيلة من النتائج، وإدراكاً منا للفجوة القائمة بين جمود بعض النصوص التشريعية الكلاسيكية وحركية المعاملات المدنية والتجارية، نتقدم بمجموعة من الاقتراحات والتوصيات الموجهة للمشرع الجزائري والقائمين على المنظومة القضائية:

1. التعديل التشريعي الصريح لنظرية الظاهر :نوصي المشرع الجزائري بضرورة التدخل لتقنين نظرية "الوكيل الظاهر" بنصوص قانونية صريحة وضمن مواد واضحة في القانون المدني، بدلاً من تركها للاجتهاد القضائي المتغير للمحكمة العليا، وذلك لتحديد شروط حماية الغير حسن النية بدقة برفع منسوب الائتمان العقدي.
2. الرقمنة الشاملة للوكالات التوثيقية :نقترح إنشاء "أرضية رقمية وطنية مركزية وموحدة للوكالات التوثيقية والرسمية "تشرف عليها وزارة العدل بالتنسيق مع الغرفة الوطنية للموثقين. تتيح هذه المنصة للقضاة، الموثقين، والشركاء الاقتصاديين الاطلاع الفوري واللحظي على وضعية الوكالة (هل هي سارية المفعول أم تم عزل الوكيل وإلغاؤها)، مما يقضي تماماً على ظواهر التزوير واستعمال الوكالات الملغاة.
3. التضييق من نطاق الوكالات العرفية :حظر استخدام الوكالات العرفية (غير الموثقة) في التصرفات المالية والعقارية الكبرى والسيارات، وإلزامية إخضاعها للشكلية الرسمية؛ نظراً لما تسببه الوكالات العرفية من نزاعات مستعصية وتسهيل لعمليات النصب والاحتيال وضياع الحقوق.
4. تفعيل دور الموثق في التوعية المسبقة :إلزام الموثقين عند صياغة عقد الوكالة بتوضيح الآثار القانونية المترتبة عليها بدقة لطرفي العقد، وصياغة البنود بعبارات دقيقة تمنع اللبس حول ماهية الوكالة (إن كانت عامة للإدارة أو خاصة بالتصرف)، مع تحديد مدة زمنية لانقضاء الوكالة تلقائياً لمنع استمرارها لسنوات بلا مبرر.

الخاتمة

وختاماً، يمكن القول إن هذه المذكرة إذ تضع نقطة النهاية لبحثها، فإنها لا تدعي الإحاطة المطلقة والكاملة بهذا العقد المتشعب والحيوي؛ بل إنها تفتح آفاقاً علمية جديدة أمام الباحثين في كليات الحقوق للغوص مستقبلاً في دراسات مقارنة معمقة تفكك أثر "الوكالة الإلكترونية الرقمية " في ظل التجارة الإلكترونية المعاصرة، والتحديات السيبرانية التي تطرحها التوقيعات الرقمية على عقد الوكالة، مساهمةً في الارتقاء بالتشريع الجزائري إلى مصاف القوانين الذكية التي تحمي الحقوق وتضمن استقرار ونماء المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. **القانون رقم 84-11** المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن **قانون الأسرة الجزائري**، المعدل والمتمم.
2. **القانون المدني الفرنسي** (المادة 2008 المتعلقة بالوكالة) .
3. **الأمر رقم 75-58** المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن **القانون المدني الجزائري**، المعدل والمتمم.

ثانياً: المراجع

1. الكتب العامة:

1. **أحمد شوقي محمد عبد الرحمان**، *الدراسات البحثية في نظرية العقد*، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
2. **أنور العمروسي**، *العقود الواردة على العمل في القانون المدني*، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
3. **أنور طلبة**، *الوسيط في القانون المدني*، الجزء الرابع، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، 2001.
4. **أسعد دياب**، *العقود المسماة: البيع، الإيجار، الوكالة*، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2004.
5. **جيروم هوييه**، *المطول في العقود الرئيسية الخاصة*، المجلد الثاني، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
6. **خليفة الخروبي**، *العقود المسماة: الوكالة، البيع والمعاوضة، الكراء والهبة*، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013.

7. **سرايش زكرياء**، *الوجيز في العقود الخاصة: الإيجار، المقاولة، الشركة المدنية*، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2025.
8. **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000.
9. **عبد الحميد الشواربي**، *التعليق الموضوعي على القانون المدني*، الكتاب السابع، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
10. **عدنان إبراهيم السرحان**، *شرح القانون المدني: العقود المسماة (المقاولة، الوكالة، الكفالة)*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.
11. **محمد كامل مرسي باشا**، *شرح القانون المدني: العقود المسماة*، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
12. **محمد عزمي البكري**، *العقود المدنية الصغيرة: عقد الهبة، عقد الصلح، عقد الوكالة*، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.
13. **موريس نخلة**، *الكامل في شرح القانون المدني: دراسة مقارنة (الوكالة والشركات)*، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

2. الكتب المتخصصة:

1. **إبراهيم سيد أحمد**، *عقد الوكالة فقهاً وقضاءً*، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2003

2. **بوعبد الله رمضان**، *أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري*، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

3. **سلطان بن إبراهيم بن سلطان الهاشمي**، *أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضة المالية*، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2002.

4. **سميحة القليوبي**، *عقود الوكالات التجارية*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

5. **غيتري زين العابدين**، *الوكالة ومسؤولية الوكيل في عقد البيع*، دار هومة، الجزائر، 2018.

6. **قدري عبد الفتاح الشهاوي** ، *أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن*، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

7. **لحسين بن شيخ آث ملويا**، *عقد الوكالة: دراسة فقهية وقانونية وقضائية مقارنة*، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

8. **محمد يوسف ياسين**، *الوكالة في اجتهاد محكمة التمييز المدنية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2011.

9. **محمد شريف عبد الرحمان**، *الوكالة في التصرفات القانونية*، دار الفكر والقانون، مصر، الطبعة الأولى، 2011.

3. الرسائل والمذكرات الجامعية الأكاديمية:

1. **عبد محمد صادوق الأنصاري**، *عقد الوكالة في الفقه الإسلامي*، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية: 1979/1978.

2. **جحا إبراهيم، عبد اللاوي محمد عبد الحق**، *النظام القانوني لعقد الوكالة في التشريع الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية: 2022/2021.

3. **أدرار سعاد، منصوري سلوى**، *عقد الإيجار في القانون المدني الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية: 2013/2012.

4. المجلات:

1. **كوسام أمينة**، *النظرية العامة للعقد 01*، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين (سطيف 2)، الجزائر، السنة الجامعية: 2022/2021.

2. **مجيدي فتحي**، *مضمون نظرية الالتزام*، درس أو مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية: 2010/2009.

3. **محمد أحمد بكر**، *التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة في الحدود المرسومة: دراسة مقارنة*، كلية الشريعة والقانون، أسيوط.

4. **محمد كمال عرفه الرخاوي**، *عقد الوكالة دراسة مقارنة موسعة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري والقانون الفرنسي*.

فهرس المحتويات

مقدمة : 1

الفصل الأول: ماهية عقد الوكالة 7

المبحث الأول: مفهوم عقد الوكالة 8

المطلب الأول: تعريف عقد الوكالة وخصائصه 8

الفرع الأول: تعريف عقد الوكالة 8

الفرع الثاني: خصائص عقد الوكالة 11

المطلب الثاني: أنواع عقد الوكالة وتمييزها عن غيرها من المصطلحات 16

الفرع الأول: أنواع عقد الوكالة 16

الفرع الثاني: تمييز عقد الوكالة عن غيره من العقود الأخرى 19

المبحث الثاني: أركان عقد الوكالة 24

المطلب الأول: التراضي في عقد الوكالة 24

الفرع الأول: شروط الإنعقاد 24

الفرع الثاني: شروط الصحة 28

المطلب الثاني: المحل والسبب 33

الفرع الأول: المحل في عقد الوكالة 33

الفرع الثاني: السبب في عقد الوكالة 37

الفصل الثاني: آثار عقد الوكالة وانقضائه 41

المبحث الأول: الآثار المترتبة عن عقد الوكالة 42

المطلب الأول: آثار عقد الوكالة فيما بين المتعاقدين 42

الفرع الأول: إلتزامات الوكيل 42

الفرع الثاني: إلتزامات الموكل 50

المطلب الثاني: آثار عقد الوكالة بالنسبة للغير 54

الفرع الأول: عمل الوكيل بإسم الموكل 54

الفرع الثاني: عمل الوكيل بإسمه الشخصي 57

المبحث الثاني: إنقضاء عقد الوكالة 60

المطلب الأول: إنقضاء الوكالة لأسباب عامة 60

الفرع الأول: إنقضاءها عن طريق التنفيذ 60

الفرع الثاني: إنقضاءها قبل التنفيذ 62

المطلب الثاني: إنقضاءها لأسباب خاصة 67

الفرع الأول: أسباب ترجع إلى أن الوكالة تقوم على الإعتبار الشخصي 67

الفرع الثاني: أسباب ترجع إلى أن الوكالة عقد غير ملزم 69

الخاتمة: 78

قائمة المصادر والمراجع..... 82

قائمة المصادر والمراجع..... 82

مـلخص مذكرة الماستر

يتمحور هذا البحث حول دراسة عقد الوكالة في القانون المدني الجزائري بين النظرية والتطبيق، معالِجاً إشكالية الفجوة بين جمود النصوص التشريعية وحركية النزاعات الميدانية أمام القضاء. وقد اعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي التحليلي والتطبيقي القضائي لتفكيك أحكام هذا العقد ورصد توجهات المحكمة العليا في مسائلها الحساسة كالعزل وتجاوز السلطات؛ لتخلص في نهايتها إلى جملة من النتائج والتوصيات أبرزها ضرورة تحديث القواعد الكلاسيكية لتواكب التحول الرقمي وتشديد الرقابة على الوكالات العرفية للحد من منازعات التزوير واستغلال الثقة.

الكلمات المفتاحية: عقد الوكالة، القانون المدني الجزائري، الموكل، الوكيل، الغير حسن النية، الاجتهاد القضائي.

Abstract of Master's Thesis

This research provides an in-depth, analytical study of the agency contract (Contract of Mandate) under the Algerian Civil Code, examining the gap between static legislative texts and practical judicial realities. Utilizing both descriptive-analytical and practical-judicial approaches, the study dissects the legal provisions of agency contracts and traces the rulings of the Algerian Supreme Court on critical issues, such as the exceeding of authority and arbitrary revocation. Ultimately, the paper concludes with key recommendations, emphasizing the urgent need to modernize classical rules to align with contemporary digital economic shifts and to enforce stricter oversight on customary agencies to mitigate fraud and breach of trust disputes.

Keywords: Contract of Agency, Algerian Civil Law, Principal, Agent, Third Party in Good Faith, Judicial Jurisprudence.